ONPDE
المرصد الوطني لحقوق الناخب
ⵍⵎⵕⵚⴰⴷ ⵍⵡⴰⵟⵏⵉ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
OBSERVATOIRE NATIONAL POUR LES DROITS DE L'ÉLECTEUR
THE NATIONAL OBSERVATORY FOR THE RIGHTS OF THE ELECTOR

KONRAD ADENAUER STIFTUNG
40 ans
Maroc

البرلمان المغربي خلال السنة الأولى من الولاية التشريعية الحادية عشرة

2022 - 2021

المرصد الوطني لحقوق الناخب
2022

المرصد الوطني لحقوق الناخب
ⵓⵔⵚⴰⴷ ⵓⵏⴰⵟⵉⵓ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
OBSERVATOIRE NATIONAL POUR LES DROITS DE L'ÉLECTEUR
THE NATIONAL OBSERVATORY FOR THE RIGHTS OF THE ELECTOR

KONRAD ADENAUER STIFTUNG Maroc

البرلمان المغربي خلال السنة الأولى من الولاية التشريعية الحادية عشرة

2022 - 2021

تقرير من إنجاز:

المرصد الوطني لحقوق الناخب

نشر من طرف المرصد الوطني لحقوق الناخب ومؤسسة كونراد أديناور، مكتب المغرب
© 2022، جميع الحقوق محفوظة.
يمنع منعا باتا أي استنساخ كامل أو جزئي أو نشر دون تصريح من الناشر.
هذا المطبوع هو بمثابة دعامة بيداغوجية، وهو ليس موجه بأي حال من الأحوال لأغراض تجارية.
إن المقالات المعبر عنها ضمن مواد هذا المنشور لا تعبر بالضرورة عن رأي مؤسسة كونراد أديناور.
إشراف: الدكتور خالد الطرابلسي، رئيس المرصد الوطني لحقوق الناخب والسيد ستيفن كروجر،
الممثل المقيم لمؤسسة كونراد أديناور بالمغرب
إعداد: السيد عبد الرحمان علال والسيد وليد الرايس.
تنسيق: فؤاد قموتا، منسق المشاريع بمؤسسة كونراد أديناور.
العنوان: **البرلمان المغربي خلال السنة الأولى من الولاية التشريعية الحادية عشرة 2021 - 2022**.
الناشر: Mindz Agency
الإيداع القانوني: 2022MO5203
ردمك: 978-9920-40-928-5
الطبعة: دجنبر 2022.

تقديـم

يسعد المرصد الوطني لحقوق الناخب على نهج سنّته في الارتقاء بأدائه ومواصلة جهوده الاستطلاعية والتقييمية والاقتراحية، أن يفصح عن إصداره الجديد الموسوم بـ :

«البرلمان المغربي خلال السنة الأولى من الولاية التشريعية الحادية عشرة 2021 - 2022»

الذي يشكل إضافة نوعية إلى سلسلة إصدارات التقارير حول عمل البرلمان المغربي خلال الولايات التشريعية السابقة التي لاقت استحسان المهتمين من الباحثين والفاعلين وذوي الاختصاص، وهو ما شكل حافزا لمواصلة السعي نحو تجويد عمله العلمي والعملي عبر إغناء خلية الخبرة داخل المرصد.

وقد تمثل الهدف الذي جاء به هذا التقرير في رصد الإنتاج التشريعي الذي وقفت عنده السنة الأولى من الولاية التشريعية الحادية عشرة، وما عرفته هذه الأخيرة من مكامن القوة والضعف، فضلا عن المتغيرات التي مهدت لانطلاقها، في محاولة لتجاوز منطق الأرقام وصولا لقراءة مدلولها واستخلاص الملاحظات بشأنها.

هكذا، واسترشادا بخبرة المرصد المستخلصة والتجارب التي جرت مراكمتها في التقارير السابقة، فقد عكف على هذا التقرير نخبة من الأكاديميين والمتخصصين في الشأن البرلماني، محتكمين في بنائه على صرح منهجي أكاديمي محكم، يستند في مادته على مصادر علمية ورسمية، لاستجلاء مختلف الأطوار التي شهدتها السنة التشريعية.

وعلى سبيل الختم أتقدم باسم المرصد الوطني لحقوق الناخب بخالص الشكر والتقدير للأساتذة وليد الرايس وعلال عبد الرحمان على إعداد هذا التقرير التقيمي، لكن قبل ذلك أتقدم بالشكر والامتنان إلى مؤسسة كونراد أديناور الألمانية بمكتبها بالرباط في شخص ممثلها «ستيفان كروجر» وأعضاء طاقمه الإداري على الشراكة الاستراتيجية مع المرصد وعلى الدعم المتواصل لنشاطاته.

د. خالد الطرابلسي

رئيس المرصد الوطني لحقوق الناخب

مقدمة

إن الإحاطة بحصيلة مجلسي البرلمان خلال السنة التشريعية الأولى (2021 - 2022) من الولاية التشريعية الحادية عشرة (2021 - 2026) كإطار زمني لتحليل الحصيلة التشريعي، تستدعي استحضار سياق المشهد الانتخابي لـ 8 شتنبر 2021 بالمغرب، في محاولة لتخطي منطق الأرقام اقترابا من «فلسفة الانتخاب»، على اعتبار أن الانتخابات حسب طرح ريتشارد روز Richard ROSE «**ظاهرة متعددة الأوجه والجوانب أكثر مما هي مجرد تعبير مبسط لاختيارات الفرد (الناخب) المفضلة للأحزاب، فهي تعكس بذلك جملة من التأثيرات الممارسة عنه**».

إذا كانت الانتخابات تشكل إحدى التقنيات الأساسية لاختيار الممثلين من قبل الأفراد (الناخبين) حسب الأولويات المحددة من قبل الدستور أو السلطة القائمة، فهي «**ليست غاية في حد ذاتها، وإنما وسيلة لإقامة مؤسسات ذات مصداقية، تخدم مصالح المواطنين، وتدافع عن قضايا الوطن**»[1].

ولعل أهم ما يسند صلاحيات هذا التقرير التحليلي والقراءة التفحصية لمدلول الأرقام التشريعية ويدعمها علميا، أن الولاية التشريعية الحادية عشرة بالمغرب سبقتها في 08 شتنبر 2021 انتخابات عامة الممهدة لها (الولاية التشريعية11)، تعلقت بانتخاب أعضاء كل من مجلس النواب (الغرفة الأولى)، ومجالس الجماعات والجهات، والتي شكلت محطة هامة في تكريس الممارسة الديمقراطية. ثلاث استحقاقات انتخابية -**المحلية والجهوية و التشريعية**- في يوم واحد، وهي أول سابقة من نوعها في التاريخ السياسي للمغرب، منذ أول انتخابات برلمانية عام 1963، حيث جرت العملية الانتخابية في سياق داخلي وخارجي استثنائي وسم بمتغيرات متسارعة، أبرز سماته انتشار وباء كوفيد19- وما طرحه من إكراهات على الحملة الانتخابية في شكلها التقليدي، الشيء الذي دفع الأحزاب السياسية إلى تغيير استراتيجياتها التواصلية عبر اللجوء إلى تقنيات التواصل

(1) - خطاب الملك بمناسبة الذكرى 68 لثورة الملك والشعب في 20 أغسطس2021 المنصرم عن الانتخابات العامة.

الرقمي من قبيل "التناظر المرئي" و"المؤتمرات الهجينة" و"الحضور الافتراضي". فضلا عن الأزمة الاقتصادية والاجتماعية المتفاقمة، ورهانات تطبيق النموذج التنموي الجديد، علاوة على مجموعة من التغييرات مست الإطار القانوني لتنظيم انتخابات 2021 مقارنة بسابقه لسنتي 2015 و2016، إذ تميز هذا الأخير بتوسيع حالات التنافي لتشمل الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة الجماعات التي يفوق عدد سكانها 300 ألف نسمة، كما تميز برفع عدد السكان المطلوب لاعتماد الاقتراع باللائحة في الجماعات من 35 ألف إلى 50 أ لف نسمة، فضلا عن تغيير القاسم الانتخابي المعتمد في توزيع مقاعد مجلس النواب، حيث أصبح يحتسب انطلاقا من قسمة عدد الناخبين المقيدين في كل دائرة انتخابية، بدل عدد الأصوات المعبر عنها، مع إلغاء نظام العتبة الذي حدد في 3% من الأصوات كشرط لمشاركة اللوائح في توزيع المقاعد، وهي التعديلات التي أكدت المحكمة الدستورية عدم مخالفتها للدستور.

وجدير بالذكر أن انتخابات 2021 بالمغرب تمّت في موعدها خلافا للعديد من الدول التي أرجأت مواعيدها إلى أن تنقشع سحب «الوباء»، وهو معطى أساسي تشبث به النظام السياسي المغربي وذلك بجعل انتخابات 08 سبتمبر محطة انتخابية ناجحة، مؤكدا بذلك مرة أخرى مقولة «الاستثناء المغربي».

وفي ظل كل المتغيرات الداخلية والخارجية، أفرزت المعطيات الانتخابية العامة بالمغرب ليوم 8 سبتمبر 2021 توزيعا مثيرا لمراكز النفوذ الانتخابي، بعد أن أدلت الكتلة الناخبة بصوتها لاختيار من يمثلهم في الغرفة الأولى للبرلمان، ومجالس الجماعات والجهات، حيث أسفرت الانتخابات عن نتائج لم يتوقعها الباحثون والمهتمون، معلنة عن انتصار سياسي وانتخابي لحزب التجمع الوطني للأحرار، مقابل هزيمة سياسية لغريمه حزب العدالة والتنمية الذي قاد الحكومة لولايتين متتاليتين، وتراجع قوة بعض الأحزاب اليسارية.

وقد مهدت النتائج المعلنة لهذه الانتخابات في أبعادها السياسية الدخول لرحاب خريطة سياسية وتمثيلية بمعدلات انتخابية متفاوتة، اتجهت بشكل قسري نحو

قلب مفاهيم التحالفات. إذ انبثقت أغلبية برلمانية مشكلة أساسا من أحزاب التحالف الحكومي الثلاثي: **حزب التجمع الوطني للأحرار، وحزب الأصالة والمعاصرة، وحزب الاستقلال**، سواء في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين، وأيضا على مستوى الجماعات الترابية، بمستوياتها الثلاث: الجهات، والعمالات والأقاليم، والجماعات.

إذا كانت السنة التشريعية الأولى من كل ولاية تشريعية جديدة، تستقر على سمات مشتركة، إذ تتجه في الدورة الأولى منها صوب تشكيل هياكل مجلسي البرلمان، والتصويت على البرنامج الحكومي، ثم التصويت على قانون المالية السنوي[2]، فإن ذلك ينعكس سلبا على الزمن التشريعي. وهو ما دفع مكونات المعارضة البرلمانية لتوجيه سهام النقد إلى الأغلبية البرلمانية على مستوى الحصيلة التشريعية تحديدا، خاصة أمام إقدام الحكومة على سحب سبعة مشاريع قوانين (5 في مجلس النواب، واثنان في مجلس المستشارين)، الأمر الذي فجر نقاشا عموميا حول الموضوع.

يسعى هذا التقرير في إطار الإسهام العلمي للمرصد الوطني لحقوق الناخب في تتبع ورصد مكامن قوة وضعف الأداء التشريعي والرقابي، إلى الوقوف على حصيلة مجلسي البرلمان خلال السنة التشريعية الأولى (2021 - 2022) من الولاية التشريعية الحادية عشرة (2021 - 2026) للبرلمان المغربي. ويضع هندسته الأكاديمية منهجا ومضمونا، بالارتكاز على قاعدة معطيات عن مصادر علمية ورسمية، بغية بسط وتحليل أهم المؤشرات الكمية والنوعية لحصيلة السنة التشريعية الأولى إلى غاية نهاية دورتها الثانية من خلال التركيز على ثلاثة محاور رئيسية:

- **المحور الأول:** السياقات العامة التي وسمت انتخابات 8 شتنبر 2021، خصوصا فيما يتصل بالمستجدات التشريعية التي ميزتها، من خلال مراجعة القوانين المؤطرة للعملية الانتخابية، وما أدخلته من تغييرات ومستجدات.

(2) - يتعلق الأمر بتشكيل هياكل مجلس النواب ومجلس المستشارين، سواء تعلق الأمر بمكتب المجلس، أو اللجان النيابية الدائمة؛ أو على مستوى اختيار رؤساء الفرق والمجموعات النيابية، واختيار التموقع في الأغلبية أو المعارضة.

- **المحور الثاني:** يرصد عملية تشكيل هياكل مجلسي البرلمان، سواء على مستوى مكتب المجلسين، أو اللجان النيابية الدائمة، أو الفرق والمجموعات البرلمانية، ومستويات التغير التي طالتها، وحضور النساء، والتوزيع السياسي للهياكل.

- **المحور الثالث:** يتتبع هذا المدخل مستويات العمل البرلماني، في جانب التشريع، والرقابة على العمل الحكومي، وتقييم السياسات العمومية، من خلال رصد وتوثيق مجموعة النصوص التشريعية التي صوت عليها مجلسي البرلمان، وتسليط الضوء على النصوص التي عملت الحكومة الحالية على سحبها، ومناقشة حيثيات ذلك؛ فضلا عن مختلف أنماط الرقابة على العمل الحكومي، من أسئلة كتابية شفوية، وأسئلة متعلقة بالسياسة العامة؛ ومختلف المهام الاستطلاعية، ومجموعات العمل التي شكلها مجلس النواب ومجلس المستشارين في سبيل نهوضهما بوظيفة تقييم السياسات العمومية التي أسندها دستور 2011 لمجلسي البرلمان.

المحور الأول : انتخابات 8 شتنبر 2021، السياقات والمخرجات

عرفت الانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية التي شهدها المغرب في 08 شتنبر 2021 مشاركة 31 حزاب سياسيا، أربعة منها قامت بتغطية 100% من الدوائر وهي حزب العدالة و التنمية وحزب التجمع الوطني للأحرار، وحزب الاستقلال وحزب الاصالة والمعاصرة.

وقد بلغت نسبة المشاركة % 50,35 على الصعيد الوطني سجلت النسبة الأكبر منها بالمناطق الجنوبية، محققة زيادة مضطردة مقارنة بالنسبة المسجلة في الانتخابات التشريعية برسم سنة 2016 التي بلغت نسبة المشاركة فيها 42,29% فقط، بينما سجلت الانتخابات الجماعية لسنة 2015 نسبة 53,67%. وباستقراء نسبة المشاركة ومقارنتها بسابقاتها من المحطات الانتخابية الفارطة، يمكن القول أن استحقاقات الثامن من سبتمبر اكتست دلالات عميقة رغم العديد من الاكراهات البنيوية، أبرز هذه الدلالات، الاهتمام المتزايد لمختلف الفئات العمرية، وخاصة الشباب[3]، بالمشاركة في العملية الانتخابية التي تُعتبر مدخلا من مداخل ترسيخ الديمقراطية وآلية فعالة لتجديد النخب وتفعيل المشاريع والأوراش التنموية على المستوى الترابي (المحلي).

وقد تأطرت هذه الانتخابات بمجموعة من نصوص القانونية التي أدخلت عليها جملة من المراجعات، همت أساسا القاسم الانتخابي، واللائحة الجهوية، وحالات التنافي، ومستجدات تهم التجريد من العضوية، وغيرها.

(3) - حسب اللوائح الانتخابية المغلقة بتاريخ 31 يوليو 2021، وصل عدد المسجلين فيها 17 مليوناً و983 ألفاً و490 ناخباً بزيادة نحو مليونين و280 ألفاً و898 ناخباً خلال خمس سنوات، أي بنسبة 14,5 في المئة، مقارنة بالقوائم المعتمدة للانتخابات التشريعية لعام 2016. وعرف أعلى مستوياته في المناطق القروية بنسبة 94.3% ؛ (8,054 مليون مسجل)، بينما شهد في المناطق الحضرية نسبة أقل (56.7% ؛ 9,455 مليون مسجل)، وأكدت المعطيات أن جزءاً كبيراً من هؤلاء المسجلين الجدد هم من الشباب من 18 إلى 24 سيصوتون في أغلب الأحيان لأول مرة في حياتهم، ويمثلون 8 في المئة من إجمالي الناخبين.

الجدول (1): القوانين التنظيمية المراجَعة تحضيرا لانتخابات 8 شتنبر 2021

القانون التنظيمي	موضوعه	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	قرار المحكمة الدستورية
القانون التنظيمي[4] رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	مجلس النواب	الجريدة الرسمية عدد 6987 – 5 شوال 1442 (17 ماي 2021)	قرار المحكمة الدستورية رقم 118.21 بتاريخ 7 أبريل 2021
القانون التنظيمي[5] رقم 05.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	مجلس المستشارين		قرار المحكمة الدستورية رقم 119.21 بتاريخ 7 أبريل 2021
القانون التنظيمي[6] رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية		قرار المحكمة الدستورية رقم 120.21 بتاريخ 8 أبريل 2021
القانون التنظيمي[7] رقم 07.21 القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية	الأحزاب السياسية		قرار المحكمة الدستورية رقم 117.21 بتاريخ 31 مارس 2021

المصدر: إعداد المرصد.

(4) - ظهير شريف رقم 1.21.39 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب. الجريدة الرسمية عدد 6987 – 5 شوال 1442 (17 ماي 2021).

(5) - ظهير شريف رقم ظهير شريف رقم 1.21.40 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين. الجريدة الرسمية عدد 6987 – 5 شوال 1442 (17 ماي 2021).

(6) - ظهير شريف رقم ظهير شريف رقم 1.21.41 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية. الجريدة الرسمية عدد 6987 – 5 شوال 1442 (17 ماي 2021).

(7) - ظهير شريف رقم ظهير شريف رقم 1.21.37 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 07.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية. الجريدة الرسمية عدد 6987 – 5 شوال 1442 (17 ماي 2021).

شملت المستجدات المتضمنة بالجدول أعلاه، التي حملتها القوانين التنظيمية الأربعة، مراجَعة مجموعة من المقتضيات القانونية همت :

• تغيير المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[8]، إذ ورد فيها: «المادة الأولى: - يتألف مجلس النواب من 395 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة ويتوزعون كما يلي:

- 305 عضوا ..... طبقا لأحكام المادة 2 بعده؛

- 90 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية الجهوية وفق التوزيع المبين في الجدول أدناه[9]» .

• تغيير المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، حيث تم التنصيص على أنه: «لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدوائر الانتخابية الجهوية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم دائرة انتخابية جهوية».

وتحقيقا لغايات دستورية مقررة، تهدف إلى ضمان فعلية المساواة بين الرجال والنساء، لا سيما في التمتع بالحقوق السياسية (الفقرة الأولى من الفصل 19)، وتشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في الولوج إلى الوظائف الانتخابية (الفقرة الأولى من الفصل 30)، ارتأى المشرع تغيير التدبير التشريعي المتبع للوصول إلى الغايات المشار إليها،

---

(8) - جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 11 فبراير 2021، طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 17 فبراير 2021، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة في 5 مارس 2021، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالأغلبية في جلسته العامة في 12 مارس 2021، والكل وفقا لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور.

(9) - بعد أن كانت المادة نفسها تنص على الأحكام التالية: «يتألف مجلس النواب من 395 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع العام باللائحة ويتوزعون كما يلي:

- 305 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية المحدثة طبقا لأحكام المادة بعده ؛

- 90 عضوا ينتخبون برسم دائرة انتخابية وطنية تحدث على صعيد تراب المملكة».

أنظر في هذا الصدد: ظهير شريف رقم 1.11165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 5987 – 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، ص 5053.

عبر إحداث دوائر جهوية، بدلا عن الدائرة الوطنية المعتمدة قبلا :

• تم التنصيص على ضرورة أن تشتمل كل لائحة ترشيح مقدَّمة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية على أسماء مترشحات لا يقل عددهن عن ثلثي عدد المقاعد الواجب ملؤها في كل دائرة انتخابية جهوية. مع تخصيص المرتبتين الأولى والثانية في كل لائحة ترشيح حصريا للنساء، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح باسم المقاعد المحددة للدوائر الانتخابية المحلية.

• التنصيص على أحكام جديدة بخصوص التجريد من العضوية في مجلس النواب ومجلس المستشارين، أهمها:

- التخلف عن إيداع حساب الحملة الانتخابية داخل أجل ستين يوما؛

- عدم الكشف عن مصادر تمويل الحملة الانتخابية، أو عدم تبرير المصاريف الانتخابية، أو عدم إرفاق جرد تلك المصاريف بالوثائق المثبتة، أو عدم الاستجابة للإعذار الموجه إليه في شأن ذلك من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات؛

- تجاوز السقف المحدد لمصاريف الحملة الانتخابية[10]؛

- في حالة التخلي، خلال مدة الانتداب، عن الانتماء إلى الحزب السياسي الذي ترشح باسمه لعضوية المجلس المعني التي ينتمي إليها. ويجوز للحزب السياسي الذي ترشح العضوية باسمه أن يلتمس من رئيس المجلس المعني إحالة طلب التجريد على المحكمة الدستورية.

- التغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال المجلس دون عذر مقبول.

وفي إطار سن قواعد حالات التنافي توخى المشرع من بين الغايات التي يهدف إليها، التنصيص على مقتضيات جديدة في الفقرة الثانية من المادة 13 من نفس القانون، ضمانا

(10) - يحدد بمرسوم.

لأداء سليم للوظائف الانتخابية، وتحقيق حسن سير المؤسسات المنتخبة والوقاية من حالات تنازع المصالح إعمالا لمبدإ ربط المسؤولية بالمحاسبة، وهمت هذه الإضافة:

- جعل العضوية في مجلس النواب متنافية مع رئاسة مجلس جهة؛

- جعل العضوية في مجلس النواب متنافية مع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم؛

- جعل العضوية في مجلس النواب متنافية مع رئاسة مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، وذلك بحسب معيار عدد السكان حسب آخر إحصاء عام رسمي؛

- جعل العضوية في مجلس النواب متنافية مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعة ترابية.

• التنصيص على أنه يترتب على تخلف وكيل كل لائحة أو مترشح عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الآجال والكيفيات المحددة، عدم أهليته للانتخابات التشريعية (العامة والجزئية) والانتخابات العامة والجزئية لمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين.

وجدير بالذكر، ان هذه الإضافة المندرجة في الصلاحية التقديرية للمشرع، ترمي إلى الحد من الجمع بين الانتدابات[11]، وتفعيل مبدأ الحكامة الجيدة الذي يعد، بنص الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، من مرتكزات النظام الدستوري للمملكة، وما يستلزمه إعمال المبدأ المذكور من ضمان حسن أداء مهام المؤسسات المنتخبة.

(11) - انظر الفقرة الثانية من الفصل 62 من دستور 2011.

المحور الثاني :

الحكومة المنبثقة عن انتخابات 8 شتنبر 2021 : الهيكلة والبرنامج

في سياق تكريس المنهجية الديمقراطية القائمة على احترام إرادة الناخبين المعبر عنها في اقتراع الثامن من سبتمبر 2021 عين الملك محمد السادس وفقا لمنطوق الفصل 47 من الدستور[12]، رئيس الحكومة من الحزب الفائز بالمرتبة الأولى (حزب التجمع الوطني للأحرار)، وتم تكليفه ببدء المشاورات مع الأحزاب السياسية الممثلة بمجلس النواب، في أفق تشكيل حكومة جديدة تتولى تسيير البلاد خلال الخمس سنوات القادمة.

ويعتبر المقتضى الدستوري المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 47 من الدستور، بالغ الأهمية، حيث ورد فيه: «**وعلى أساس نتائجها**»؛ ومؤدى ذلك أن النتائج التي يتأسس عليها التعيين، هي تلك المعلنة رسميا مباشرة بعد الانتهاء من فرز النتائج، وأي تغيير يطرأ لاحقا، لا يتم الاعتماد عليه.

وعملا بذلك عين الملك السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة بتاريخ 10 شتنبر 2021[13].

---

(12) - ينص الفصل 47 في فقرته الأولى على الأحكام التالية: **يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها. ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها**.

كما يخول: «للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم. ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة. ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم، الفردية أو الجماعية. يترتب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها. تواصل الحكومة المنتهية مهامها، تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة».

أنظر: نص الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو/ تموز 2011). الجريدة الرسمية عدد 5964 – 28 شعبان 1432 (30 يوليو/ تموز 2011).

(13) - ظهير شريف رقم 1.21.110 صادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر/ أيلول 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيساً للحكومة. الجريدة الرسمية عدد 7022 – 8 صفر 1443 (16 سبتمبر/ أيلول 2021)، ص 6816.

الجدول (2) : التركيبة السياسية لأعضاء الحكومة (2021 - 2026)

حزب التجمع الوطني للأحرار	حزب الأصالة والمعاصرة	حزب الاستقلال	وزراء غير منتمون سياسيا
- عزيز أخنوش: رئيس الحكومة **- نادية فتاح: وزيرة الاقتصاد والمالية** **- شكيب بنموسى: وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة** **- محمد صديقي: وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات** **- فاطمة الزهراء عمور: وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني** **- محسن الجزولي: الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية** **- مصطفى بايتاس: الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة**	- عبد اللطيف وهبي: وزير العدل - فاطمة الزهراء المنصوري: وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة - يونس السكوري وبحسو: وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - عبد اللطيف ميراوي: وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار - ليلى بنعلي: وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة - محمد المهدي بنسعيد: وزير الشباب والثقافة والتواصل - غيثة مزور: الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	نزار بركة: وزير - التجهيز والماء رياض مزور: وزير - الصناعة والتجارة محمد عبد - الجليل: وزير النقل واللوجيستيك عواطف حيار: وزيرة - التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	- عبد الوافي لفتيت: وزير الداخلية - ناصر بوريطة: وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج - أحمد التوفيق: وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية - محمد حجوي: الأمين العام للحكومة - خالد آيت طالب[14]: وزيرة الصحة والحماية الاجتماعية - عبد اللطيف لوديي: الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني - فوزي لقجع: الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

المصدر: إعداد المرصد.

(14) - تم السيد خالد آيت طالب وزيرا للصحة والحماية الاجتماعية محل السيدة نبيلة ارميلي، ابتداء من 14 أكتوبر/ 2021، بعد إعفاء السيدة نبيلة ارميلي. أنظر في هذا الصدد:

- ظهير شريف رقم 1.21.113 صادر في 13 من ربيع الأول 1443 (20 أكتوبر/ تشرين الأول 2021) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر/ تشرين الأول 2021) بتعيين أعضاء الحكومة. الجريدة الرسمية عدد 7032 – 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر/ تشرين الأول 2021)، ص 7900.

في ظل تغير السياق السياسي والإطار القانوني لانتخابات 2021 أسفرت الانتخابات العامة عن تداول للسلطة، بحيث تمكن حزب التجمع الوطني للأحرار كما أسلفنا أعلاه من تصدر المشهد السياسي (102 مقعدا)، متبوعا بحزبي الأصالة والمعاصرة (86 مقعدا)، والاستقلال (81 مقعدا). مشهد سياسي أفسح الطريق نحو تشكيل حكومة بأغلبية مريحة بين الأحزاب المتصدرة للمشهد السياسي، خاصة في ظل وجود توافقات ونقاط تقاطع كبيرة في برامجها الانتخابية.

وقد تم الإعلان عن مكونات هذا التحالف يوم 22 شتنبر 2021، وهو الأمر الذي يعتبر أحد المتغيرات التي وسمت الحكومة الحالية، حيث لم يسبق للحياة السياسية المغربية خلال العقدين الماضيين أن شهدت تشكيل حكومة مغربية من هذا العدد المقلص من الأحزاب السياسية؛ علاوة على الإعلان عن التحالف الحزبي المكون للحكومة قبل تعيينها رسميا من الجهة التي ينعقد بيدها التعيين.

وشملت مكونات الحكومة إلى جانب الأحزاب السياسية التي ظفرت بالمراتب الأولى، وزراء لا ينضوون تحت أي حزب سياسي (دون انتماء سياسي)، أو ما يسمى في المغرب بوزراء السيادة، إذ يشكلون 28 في المائة من أعضاء الحكومة، البالغ عددها 25 عضوا بما فيه رئيس الحكومة. وتجدر الإشارة أن هذا المفهوم «**وزارات السيادة**» ظل مبدأ حاضرا بقوة في مجال التطبيق واحتل موقعا جوهريا في الخطابات الملكية لاسيما منذ الثمانينيات. وغالبا ما يهم الأمر وزارات الداخلية، الخارجية، الأوقاف، الأمانة العامة للحكومة والدفاع، وطبعا ظلت هذه الوزارات خارج دائرة نفوذ التناوب السياسي. ويمكن الاستدلال على ذلك بالمبيان أدناه (الشكل 1)

الشكل (1): نِسب تشكيل الحكومة (2021 - 2026)

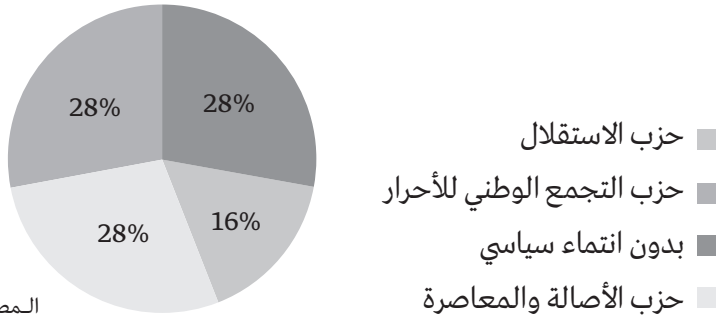

المصدر: إعداد المرصد.

إن قراءة النسب المدرجة في المبيان أعلاه تفصح عن تقاسم وزراء السيادة نسب تشكيل الحكومة مع باقي الأطياف السياسية التي أفرزتها صناديق الاقتراع، بـ % 28 مع حزب التجمع الوطني للأحرار وحزب الأصالة والمعاصرة بينما شغل حزب الاستقلال نسبه % 16 من الحكومة.

وهو ما يؤكد **طرح بعض** الفقهاء الدستوريين الذين يصطلحون على مثل هذه الأعمال مصطلح «الدستور الضمني»، أي مجموع القواعد والتقاليد التي يجري بها العمل ويسكت عنها النص الدستوري وتحظى بالقبول والثبات في الأوساط السياسية.

- الحضور النسائي في الحكومة:

بلغ عدد النساء ضمن التشكيلة الحكومية ما مجموعه ست نساء، يشغلون حقائب وزارية مختلفة، حيث رشح الحزب المتصدر (حزب التجمع الوطني للأحرار)، وزيرتين شغلتا على التوالي قطاعي: الاقتصاد والمالية، والسياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني. فيما رشح الحزب الثاني (حزب الأصالة والمعاصرة) ثلاث وزيرات، يشغلان قطاعات: إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، والانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، والانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة. فيما رشح الحزب الثالث (حزب الاستقلال)، وزيرة واحدة لشغل قطاع التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

وارتباطا بذات الحضور النسائي في الحكومة، الذي بلغ عدده ست نساء، بعد أن كان عدده محددا في سبع وزيرات، من خلال تعيين السيدة نبيلة ارميلي وزيرة للصحة والحماية الاجتماعية، غير أنه تم إعفاؤها أسبوعا بعد تعيينها، ليحل محلها السيد خالد آيت طالب، الذي شغل مهمة وزير للصحة، ابتداء من 9 أكتوبر 2019، في الصيغة الثانية من الحكومة التي ترأسها السيد سعد الدين العثماني، ثم وزيرا للصحة والحماية الاجتماعية ابتداء من 14 أكتوبر 2021.

- التنصيب البرلماني للحكومة:

بتاريخ 11 أكتوبر 2021، وعملا بأحكام الفصل 88 من الدستور، ولاسيما الفقرة الأولى منه، قدّم رئيس الحكومة البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، حيث تضمن الخطوط الرئيسة

للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به، في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية.

وتجدر الإشارة إن الفصل 88 من الدستور[15] قدم إجابة مفصلية حول إشكال الإحالة، الذي إستند عليه أنصار التنصيب الأحادي للتمييز بين المسؤولية السياسية للحكومة والتنصيب. وعملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 88 من الدستور التي تنص على أنه «**يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب**»[16]، تم التصويت على البرنامج الحكومي، في مجلس النواب، بتاريخ 13 أكتوبر 2021، حيث جاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

- الموافقون : 213 عضوا - المعارضون : 64 عضوا - الممتنعون : عضوا واحد.

الصورة (1): التزامات الحكومة العشر خلال الفترة 2021 - 2026

الالتزامات العشر للحكومة خلال الفترة 2021 - 2026

1- الرفع من وتيرة النمو إلى معدل 4% خلال الخمس سنوات المقبلة
2- إحداث مليون منصب شغل صافي على الأقل خلال الخمس سنوات المقبلة
3- رفع نسبة نشاط النساء إلى أكثر من 30% عوض 20% حاليا
4- تفعيل الحماية الاجتماعية الشاملة
5- إخراج مليون أسرة من الفقر والهشاشة
6- حماية وتوسيع الطبقة الوسطى وتوفير الشروط الاقتصادية والاجتماعية لبروز طبقة فلاحية متوسطة في العالم القروي
7- تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية إلى أقل من 39% عوض 46,4% حسب مؤشر جيني
8- تعبئة المنظومة التربوية - بكل مكوناتها - بهدف تصنيف المغرب ضمن أحسن 60 دولة عالميا (عوض المراتب المتأخرة في جل المؤشرات الدولية ذات الصلة)
9- تعميم التعليم الأولي لفائدة كل الأطفال ابتداء من سن الرابعة مع إرساء حكامة دائمة وفعالة لمراقبة الجودة
10- تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، خاصة من خلال إحداث صندوق خاص وضخه بميزانية تصل لمليار درهم بحلول سنة 2025

المصدر: البرنامج الحكومي (2021 - 2026)، ص 21.

(15) - يعد الفصل 88 من الدستور فضلا عن المادة 37 من القانون التنظيمي 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها بمثابة انتصار لأصحاب أطروحة التنصيب المزدوج، إذ أن الحكومة لا تستكمل ميلادها القانوني والشرعي بمجرد تعيينها من طرف الملك وتسلمها لظهائر التعيين، وإنما يتحقق ذلك بعد موافقة البرلمان على برنامجها.

(16) - ينص الفصل 88 من الدستور أيضا على الأحكام التالية: « تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح برنامج الحكومة».

يتألف البرنامج الحكومي من 79 صفحة، موزعا على ثلاثة محاور، فضلا عن مقدمة وخاتمة:

- المحور الأول: **تدعيم ركائز الدولة الاجتماعية**؛
- المحور الثاني: **مواكبة تحول الاقتصاد الوطني، من أجل خلق فرص شغل للجميع**؛
- المحور الثالث: **حكامة في خدمة المواطن وإدارة فعالة**.

الصورة (2): الإجراءات الحكومية لتدعيم ركائز الدولة الاجتماعية

أهم إجراءات المحور الأول خلال الفترة 2021 - 2026

1	تعميم التأمين الإجباري عن المرض
2	توفير "مدخول الكرامة" لمن تزيد أعمارهم عن 65 سنة، يبلغ 1000 درهم سنة 2026
3	تعميم التعويضات العائلية المحددة في 300 درهم شهريا عن كل طفل، في حدود ثلاثة أطفال
4	توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من معاش وتنفيذ الإصلاح الهيكلي والشمولي لمنظومة التقاعد من أجل الانتقال إلى قطبين قويين (عمومي وخاص)
5	تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل سنة 2025، لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار
6	إحداث منحة عن الولادة للأسر المعوزة قدرها 2,000 درهم عند ولادة الطفل الأول، و1000 درهم عند ولادة الطفل الثاني
7	منح الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة ميزانية سنوية قدرها 500 مليون درهم
8	إخراج السجل الاجتماعي الموحد حيز الوجود
9	فتح حوار مع مهنيي الصحة، من خلال المركزيات النقابية الأكثر تمثيلية، من أجل مراجعة وضعية مهنيي الصحة وفقا لكفاءاتهم وتضحياتهم
10	منح تحفيزات لمهنيي قطاع الصحة للحد من ظاهرة سوء التوزيع المجالي لمهنيي الصحة
11	تعميم طب الأسرة على نحو تدريجي، وتعزيز المراكز الصحية الأولية، وإحداث شبكات مستشفيات جهوية
12	إحداث بطاقة صحية ذكية للتكفل المباشر بالجزء الأكبر من مصاريف التطبيب والعلاج ولإتاحة تتبع فعال وشخصي لحالته
13	تطوير عرض للطب عن بعد، من خلال تثبيت أجهزة رقمية في بيئات رعاية مختلفة
14	تفعيل إجبارية المراقبة الطبية المجانية لجميع النساء الحوامل وتعميم فحوصات عن السمع والبصر للمواليد الجدد
15	إعادة النظر في المقررات الدراسية والمناهج التربوية
16	تجويد تكوين الأساتذة وتحديد معايير توظيفهم والرفع من أجورهم
17	الاهتمام بالثقافة من أجل ازدهار الهوية التعددية للمغرب، وتقوية قيم المواطنة وتسهيل الولوج للتعبيرات الفنية، والتشجيع على الإبداع
18	بلورة سياسة عمومية رياضية تستجيب للحاجيات والقدرات، مع وضع آليات لتنزيلها بشكل أفضل باعتبارها رافعة أساسية لتحقيق التنمية

المصدر: البرنامج الحكومي (2021 - 2026)، ص 50، 51.

الصورة (3) : الإجراءات الحكومية لمواكبة تحول الاقتصاد الوطني، من أجل خلق فرص شغل

أهم إجراءات المحور الثاني خلال الفترة 2021 - 2026

1	250,000 فرصة شغل مباشرة من خلال برنامج أوراش عامة مؤقتة كبرى وصغرى
2	إحداث برنامج "الفرصة" لدعم المبادرات الفردية وتمويل المشاريع الصغرى
3	إعطاء نفس جديد لبرنامج "انطلاقة" وضمان استدامته
4	تنفيذ البرنامج الملكي من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني من خلال صندوق محمد السادس للاستثمار
5	وضع إطار تحفيزي لانبثاق منظومة للمقاولات الناشئة المبتكرة
6	تنفيذ استراتيجية "الجيل الأخضر" من أجل انبثاق طبقة وسطى فلاحية واسعة
7	تطوير صناعة منزوعة الكربون وقادرة على تعزيز تنافسيتها عالميا
8	تنفيذ خطة إنعاش غايتها دعم الفاعلين وتثمين المنتوج المغربي والارتقاء بالتكوين
9	تمويل برنامج تطوير العرض الوطني للحضانات وتحفيز نقل المستخدمين
10	تعزيز تمويل البحث والابتكار بسن تحفيزات ضريبية على الاستثمار في البحث
11	إحداث إطار تنظيمي وضريبي يدعم المقاولات الناشئة ومواصلة مشروع "مقاولة ناشئة مبتكرة"
12	توفير خدمات رقمية عالية الصبيب لتقليص الفجوة الرقمية بين السكان وتحسين إنتاجية المقاولات المغربية
13	تشجيع وسم "صنع في المغرب" بإنتاج محلي لما قيمته 34 مليار درهم من الواردات، مع إمكانية خلق ما يزيد عن 100,000 منصب شغل

المصدر: البرنامج الحكومي (2021 - 2026)، ص 68.

الصورة (4): الإجراءات الحكومية من أجل حكامة في خدمة المواطن وإدارة فعالة

أهم إجراءات المحور الثالث خلال الفترة 2021 - 2026

1	إحداث شباك "دار الأسرة" لمواكبة التدابير الإدارية
2	تعميق رقمنة الإدارة في سبيل قرب ونجاعة أكبر للإدارة العمومية
3	ترشيد النفقات العمومية وتقييم نجاعة السياسات الاقتصادية والاجتماعية
4	تعزيز وسائل عمل الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي
5	إرفاق تعزيز ميزانية الصحة بهيئة تقييم يناط بها تتبع الإصلاحات والتجارب المنجزة
6	وضع مسطرة شفافة للولوج إلى المعطيات الخام وتوفير معطيات مجزأة في أنماط تسهل استخدامها
7	تجديد برنامج تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية و تأهيل وتطوير 200 مركز قروي و تعزيز جاذبيتها، وتشجيع التعاون بين الجماعات و تطوير "الدوائر"، في أفق أن نجعل منها وحدات إدارية للتنسيق بين المدن الكبرى والصغيرة والمراكز القروية الصاعدة والجماعات ذات الطابع القروي
8	تسريع وتيرة التحول الرقمي في سبيل قرب ونجاعة أكبر للإدارة العمومية وتحسين الولوج للخدمات الاجتماعية

المصدر: البرنامج الحكومي (2021 - 2026)، ص 78.

المحور الثالث : انتخابات مجلسي البرلمان: تشكيل الهياكل

• أسفرت نتائج انتخابات مجلس النواب لـ 8 شتنبر 2021، عن تواجد 12 لونا سياسيا في المجلس، بعدد مقاعد متفاوتة ومتباينة.

الشكل (2) : الأحزاب السياسية الممثلة في مجلس النواب

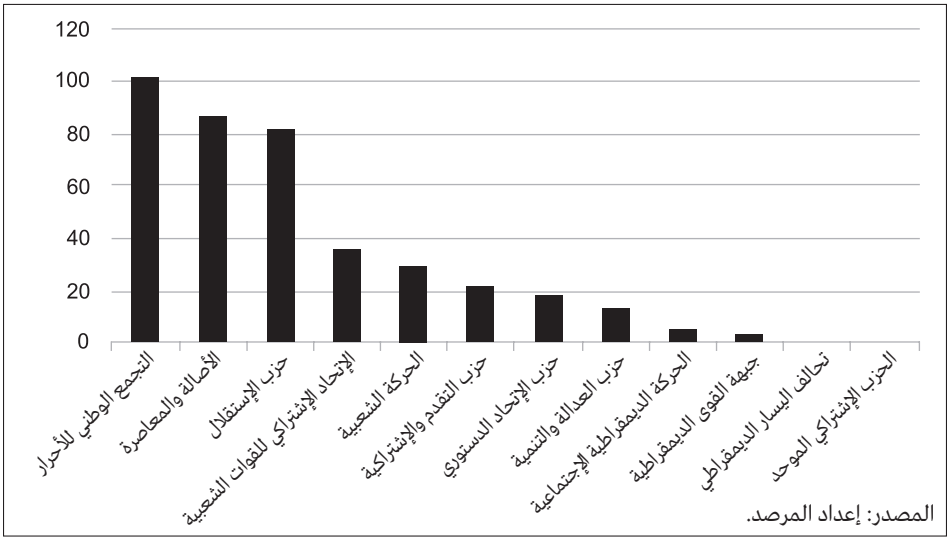

المصدر: إعداد المرصد.

وفي ضوء النتائج العامة ارتفعت مقاعد مجموعة من الأحزاب السياسية، كما هو الحال مع حزب التجمع الوطني للأحرار الذي انتقل من 37 مقعدا (2016 - 2021)، إلى 102 مقعدا (2021 - 2026)؛

بينما مني حزب العدالة والتنمية الذي وصل إلى رئاسة الحكومة في سياق الربيع العربي 2011، بهزيمة تاريخية بعد عشرة أعوام قضاها في رئاسة الحكومة، مسجّلا بذلك تراجعاً مدوياً إذ انخفضت حصّته من 125 مقعداً في مجلس النواب المنتهية ولايته، إلى 13 مقعداً برسم الاستحقاقات التشريعية لسنة 2021، محتلا بذلك الرتبة الثامنة، حيث خسر112 مقعدا. وبحصوله على هذه النتيجة، أصبح الحزب الإسلامي غير قادر على تشكيل فريق نيابي بمجلس النواب.

أما في مجلس المستشارين، الذي يتشكل بالإضافة إلى الأحزاب السياسية، ممثلي النقابات، فإن الأحزاب الثلاثة: **حزب التجمع الوطني للأحرار، حزب الأصالة والمعاصرة، حزب الاستقلال**، تصدرت نتائج الانتخابات، بالترتيب نفسه، مع فارق في عدد المقاعد، على اعتبار تركيبة مجلس المستشارين الذي يتألف من 120 عضوا.

الشكل (3) : التركيبة السياسية والنقابية في مجلس المستشارين

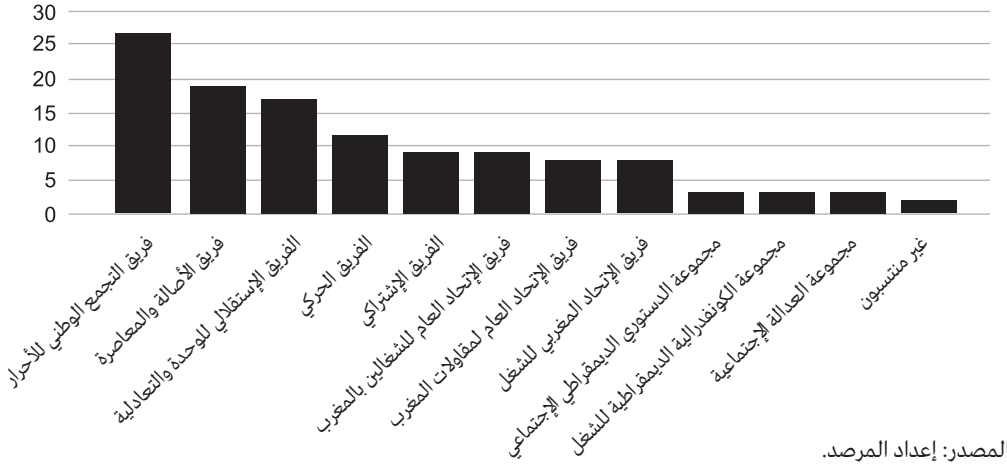

المصدر: إعداد المرصد.

-انتخاب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب :

طبقا لمقتضيات الفصل 62 من الدستور التي تنص على ضرورة أن «**يُنتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة**»[17]، آلت رئاسة مجلس النواب لحزب التجمع الوطني للأحرار (السيد رشيد الطالبي العلمي).

وبتاريخ 11 أكتوبر 2021 عقدت طبقا لأحكام الفصل 62 من الدستور «**يُنتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق**»[18]، ومقتضيات المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس النواب، جلسة عمومية خاصة لانتخاب أعضاء مكتب المجلس على أساس التمثيل النسبي لكل فريق، وذلك في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة.

إذ أنه لا يمكن الجمع بين العضوية في المكتب وبين رئاسة لجنة من لجن المجلس الدائمة أو رئاسة فريق نيابي أو رئاسة لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس أو العضوية في مكتب إحدى اللجان. وقد قدم كل فريق نيابي إلى رئيس مجلس النواب، قائمة بأسماء مرشحيه لعضوية المكتب، أربعة وعشرين ساعة على الأقل، قبل افتتاح جلسة انتخاب أعضاء مكتب المجلس.

(17) - دستور 2011.

(18) - المصدر نفسه.

كما تعتبر كل قائمة تجاوز عدد مرشحيها العدد المقرر غير مقبولة. إذا لم يتجاوز عدد المرشحين بالنسبة لكل مهمة على حدة، عدد المقاعد الواجب ملؤها، وتقدم جميع الترشيحات ضمن قائمة موحدة تحدد فيها المناصب. ويرصد الجدول أسفله التوزيع السياسي لأعضاء مجلس النواب.

الجدول (3) : التوزيع السياسي لأعضاء مجلس النواب

الاسم الكامل	المنصب	الانتماء السياسي
راشيد الطالبي العلمي	رئيس المجلس	فريق التجمع الوطني للأحرار
محمد صباري	النائب الأول للرئيس	فريق الأصالة والمعاصرة
خديجة الزومي	النائبة الثانية للرئيس	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
إدريس اشطيبي	النائب الثالث للرئيس	الفريق الاشتراكي
محمد والزين	النائب الرابع للرئيس	الفريق الحركي
محمد جودار	النائب الخامس للرئيس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي
نادية تهامي	النائبة السادسة للرئيس	فريق التقدم والاشتراكية
حسن بن عمر	النائب السابع للرئيس	فريق التجمع الوطني للأحرار
زينة ادحلي	النائبة الثامنة للرئيس	فريق التجمع الوطني للأحرار
محمد الحموتي	محاسب المجلس	فريق الأصالة والمعاصرة
عبد العزيز لشهب	محاسب المجلس	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
محمد بودريقة	أمين المجلس	فريق التجمع الوطني للأحرار
إلهام الساقي	أمينة المجلس	فريق الأصالة والمعاصرة
طارق قديري	أمين المجلس	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

المصدر: إعداد المرصد.

انتخاب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب:

جرت عملية انتخاب رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 09 أكوبر 2021 طبقا لأحكام الفصل 63 من الدستور ومقتضيات النظام الداخلي للمجلس.

وانتخب السيد النعم ميارة، الذي تقدم مرشحا وحيدا لرئاسة المجلس، بعد حصوله على 86 صوتا، مقابل 6 ملغاة، و4 فارغة.

وينص الدستور في الفصل 63 على أنه ينتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.

وكانت الأغلبية الحكومية، قد ذكرت، في بلاغ لها، أنه تم الاتفاق على ترشيح السيد النعم ميارة لرئاسة مجلس المستشارين، والسيد رشيد الطالبي العلمي لرئاسة مجلس النواب.

وأوضحت أن هذا الترشيح جاء "بناء على نتائج الاستحقاقات الانتخابية التي عرفتها بلادنا والتي شكلت محطة مهمة في توطيد المسار الديمقراطي لبلادنا، كما تميزت بمشاركة مواطنة مهمة أعطت زخما قويا لمخرجات صناديق الاقتراع ".

وعقد مجلس المستشارين، مساء يوم الأحد 10 أكتوبر 2021، جلسة عمومية خصصت لانتخاب أعضاء مكتب المجلس، ورؤساء اللجان الدائمة، طبقا لأحكام الفصل 63 من الدستور.

وأسفرت عملية التصويت عن انتخاب السادة محمد حنين عن فريق التجمع الوطني للأحرار، خليفة أول لرئيس مجلس المستشارين، وأحمد اخشيشن عن فريق الأصالة والمعاصرة، خليفة ثاني، وفؤاد قديري عن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، خليفة ثالث، والمهدي عتمون عن الفريق الحركي، خليفة رابع، وعبد السلام بلقشور عن الفريق الاشتراكي، خليفة خامس.

وتم أيضا انتخاب ثلاثة محاسبين للمجلس، وهم السادة محمد سالم بنمسعود عن فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، وميلود معصيد عن الاتحاد المغربي للشغل، وعبد الاله حفظي عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب، فضلا عن ثلاثة أمناء وهم السادة مصطفى مشارك وجواد الهلالي عن فريق التجمع الوطني للأحرار، وصفية بلفقيه عن الأصالة والمعاصرة.

وفي ما يتعلق برؤساء اللجان الدائمة، تم انتخاب السادة عزيز مكنيف عن الفريق الاشتراكي رئيسا للجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان، ومسعود أكناو عن فريق الأصالة والمعاصرة رئيسا للجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، وعبد الرحمن ابليلا عن التجمع الوطني للأحرار رئيسا للجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، والسيدة نائلة مية التازي عن فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب رئيسة للجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين بالخارج، وعبد الرحمن الدريسي عن الفريق الحركي رئيسا للجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وعثمان الطرمونية عن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية رئيسا للجنة القطاعات الإنتاجية.

الجدول (4) : التوزيع السياسي لأعضاء مجلس المستشارين

الاسم الكامل	المنصب	الانتماء السياسي
النعم ميارة	رئيس مجلس المستشارين	فريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
محمد حنين	الخليفة الأول	فريق التجمع الوطني للأحرار
أحمد اخشيشين	الخليفة الثاني	فريق الأصالة والمعاصرة
فؤاد قديري	الخليفة الثالث	فريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
المهدي عتمون	الخليفة الرابع	الفريق الحركي
عبد السلام بلقشور	الخليفة الخامس	الفريق الاشتراكي
محمد سالم بنمسعود	محاسب	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
ميلود معصيد	محاسب	فريق الاتحاد المغربي للشغل
عبد الإله حفظي	محاسب	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
مصطفى مشارك	أمين	فريق التجمع الوطني للأحرار
جواد الهلالي	أمين	فريق التجمع الوطني للأحرار
صفية بلفقيه	أمينة	فريق الأصالة والمعاصرة

المصدر: إعداد المرصد.

- تمثيلية النساء في البرلمان:

بعد عقود من الهيمنة الذكورية على المؤسسات التمثيلية، شرع المغرب منذ بداية الألفية في وضع تدابير انتقالية للتمييز الإيجابي لفائدة النساء في المجال السياسي، عبر سلسلة

من الإصلاحات ترتب عنها تيسير ولوج المرأة للبرلمان بفضل إعمال الكوطا النسائية، التي أسهمت في التخفيف من وطأة التحيزات التي طالما كرست استحواذ الذكور على المجال الانتدابي. وأدى التحسين التدريجي لنظام الحصص إلى توسيع هوامش مشاركة النساء بالمؤسسات التمثيلية، وخاصة مجلس النواب وبدرجة أقل مجلس المستشارين، مع استحضار أكبر لمقارنة النوع الاجتماعي في بنية السلطة التنفيذية. وإذا كانت انتخابات 08 شتنبر 2021 أسفرت عن تطور منحنى التمثيلية النسائية بالبرلمان المغربي، عبر تطور المقاعد التي حصلت عليها المرأة في مجلسيه (الشكل 05).

الجدول (5): تطور عدد المقاعد التي حصلت عليها المرأة بالبرلمان المغربي

Année	2011			2016			2021			السنة
	إناث Féminin	ذكور Masculin	المجموع Ensemble	إناث Féminin	ذكور Masculin	المجموع Ensemble	إناث Féminin	ذكور Masculin	المجموع Ensemble	
Chambre des Représentants (1)	67	328	395	81	314	395	96	299	395	البرلمان (1)
Chambre des Conseillers	6	264	270	14	106	120	15	105	120	مجلس المستشارين

المصدر : وزارة الداخلية

هذا التطور الملموس وإن كان قد شكل قطيعة مقارنة بالمراحل السابقة فإنه لم يتساوق مع نسبة تواجد النساء في هياكل المجلسين، سواء تعلق الأمر برئاسة اللجان النيابية الدائمة، أو رئاسة الفرق والمجموعات البرلمانية. وهي ما تمثل النسب المئوية في الشكل 4 والشكل 5.

الشكل (4):
عدد النساء في مكتب مجلس النواب

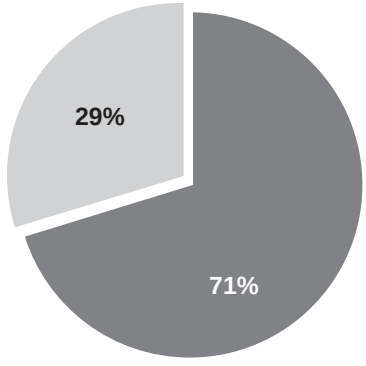

المصدر: إعداد المرصد.

الشكل (5):
عدد النساء في مكتب مجلس المستشارين

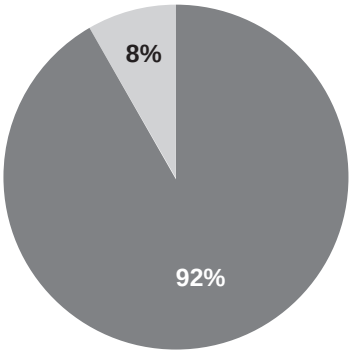

المصدر: إعداد المرصد.

يبرز الشكل (4) أعلاه نسبة **النساء في مكتب مجلس النواب**، ومدى **انعكاس تحسن تمثيلية المرأة داخل هياكل مجلس النواب مقارنة بالمراحل السابقة، حيث أسفرت عملية تجديد هياكل المجلس عن انتخاب ثلاث نائبات للرئيس** من بين 14 عضوا في مكتب مجلس النواب، تَشغَلُ أربعة منهن عضوية مكتب المجلس، بنسبة 29 في المائة، حيث أسندت إليهن مهام: النائبة الثانية، والخامسة، والثامنة، وأمانة المجلس؛ وثلاثة منهن ينتمين إلى أحزاب التحالف الحكومي، فيما واحدة تنتمي إلى فريق من فرق المعارضة (فريق التقدم والاشتراكية).

بينما لم ينعكس تزايد عدد النساء بمجلس المستشارين (الشكل 5) على تمثيليتهن في أجهزته، وخاصة مكتب المجلس الذي لم يضم سوى مستشارة واحدة من أصل 12 عضوا في مكتب المجلس، بنسبة 8 في المائة، أسندت لها مهمة أمانة المجلس، وتنتمي إلى فريق من فريق التحالف الحكومي (حزب الأصالة والمعاصرة)، الذي يشغل مهمة أمانة المجلس، في مجلس النواب ومجلس المستشارين على السواء.

لكن إذا كانت القراءة السطحية للنتائج الانتخابية في الشق المرتبط بالوضعية التمثيلية للمرأة المغربية في البرلمان، تفصح عن التقدم الملموس الذي أحرزه المغرب في هذا الجانب، فإن الانكباب على استقراء النتائج المعلنة وتجاوز منطق الأرقام نحو دلالاتها ووضعها محط المقارنة، يتجه بشكل قسري نحو قلب المفاهيم حول فعالية هذا التقدم، ومدى بلوغ هذا الأخير -التقدم المحرز- إلى ملامسة المؤشرات الدولية ذات الصلة بالمشاركة السياسية للنساء على الصعيد الدولي في ظل دينامية التحولات التي تعرفها برلمانات العالم. إذ تبقى وضعية البرلمان المغربي متواضعة أمام نسبة التمثيلية البرلمانية للنساء التي وضعها الاتحاد البرلماني الدولي المتمثلة في معدل 30%.[19]

(19) - See : Global data on national parliaments, Monthly ranking of women in national parliaments.

الجدول (6): نسبة التمثيلية البرلمانية للنساء في برلمانات العالم*

الرتبة	الدولة	الغرفة الأولى				الغرفة الثانية			
		الانتخابات	المقاعد	النساء	النسبة%	الانتخابات	المقاعد	النساء	النسبة%
1	رواندا	2018 - 09	80	49	**61.3**	2019 - 09	26	9	**34.6**
4	الإمارات العربية المتحدة	2019 - 10	40	20	**50.0**	-	-	-	**-**
19	السنغال	2017 - 07	164	70	**42.7**	-	-	-	**-**
66	العراق	2021 - 10	329	95	**28.9**	-	-	-	**-**
76	مصر	2020 - 10	592	164	**27.7**	2020 - 08	300	40	**13.3**
86	تونس	2019 - 10	217	57	**26.3**	-	-	-	**-**
99	المغرب	2021 - 09	395	95	**24.1**	2021 - 10	120	15	**12.5**

* تم الاقتصار في هذا الجدول على بعض الدول فقط وخاصة العربية منها والإفريقية في محاولة لاستجلاء ترتيب المغرب ومقارنته بباق الدول الواردة بالجدول

يبين الجدول (6) أعلاه احتلال المغرب للرتبة 99 عالميا، والرتبة السادسة (6) على الصعيد العربي مسبوقا بكل من الإمارات العربية المتحدة والعراق ومصر وتونس، وهو ما يؤشر على ان التقدم المحرز في التمثيلية البرلمانية للنساء بالمغرب لم يساير الدينامية التي عرفتها برلمانات العالم، بقدر ما تراجع في الترتيب مقارنة بسنوات 2002 (باحتلاله الرتبة 71) و2011 (الرتبة 77) و2016 (الرتبة 89). ويرجع ذلك إلى التقدم الذي أحرزه بعض الدول في التمثيلية النسائية في البرلمان مثل السنغال (الرتبة 18 عالميا)، ورواندا التي تتصدر المشهد الدولي في هذا الصدد[20].

- الفرق والمجموعات بمجلسي النواب والمستشارين:

1. الفرق والمجموعات بمجلس النواب

نص الدستور على أن تركيب وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها يقوم وفق مقتضيات النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان فصله 69" ...يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة:

- قواعد تركيب وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة" ...، ونجد ذلك في الباب الخامس من النظامين الداخليين لمجلس النواب ومجلس المستشارين[21].

الجدول (7): الفرق والمجموعات بمجلس النواب[22]

الفريق / المجموعة النيابية	عدد النواب	الرئاسة	التموقع السياسي
فريق التجمع الوطني للأحرار	102	محمد غيات	الأغلبية
فريق الأصالة والمعاصرة	87	أحمد تويزي	
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	81	نور الدين مضيان	
الفريق الاشتراكي	34	عبد الرحيم شهيد	المعارضة
الفريق الحركي	28	إدريس السنتيسي	
الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	23	بلعسال شاوي	المساندة النقدية
فريق التقدم والاشتراكية	22	رشيد حموني	المعارضة
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	13	عبد الله بووانو	

(20) - Voir : union interparlementaire, Les femmes au parlement en 2021 Regard sur l'année écoulée, (UIP), 2022 .

(21) - المواد 58-59-60-61-62-63-64-65 من النظام الداخلي لمجلس النواب. والمواد من 69 إلى 87 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

(22) - المصدر: إعداد المرصد.

2. الفرق والمجموعات بمجلس المستشارين:

في إطار الجلسة العمومية التي عقدت بمجلس المستشارين، يوم الأحد 10 أكتوبر 2021، بخصوص انتخاب أعضاء مكتب المجلس، ورؤساء اللجان الدائمة، طبقا لأحكام الفصل 63 من الدستور. تميزت هذه الجلسة العمومية بتقديم رؤساء وأعضاء الفرق والمجموعات النيابية بمجلس المستشارين.

وفي هذا الإطار، تم تقديم السادة محمد البكوري رئيسا لفريق التجمع الوطني للأحرار، والمرابط الخمار رئيسا لفريق الأصالة والمعاصرة، وعبد السلام اللبار رئيسا للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، وامبارك السباعي رئيسا للفريق الحركي، ويوسف ايذي رئيسا للفريق الاشتراكي، وعبد اللطيف مستقيم رئيسا لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، ومحمد يوسف العلوي رئيسا لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، وآمال العمري رئيسة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

كما تم تقديم السادة عبد الكريم شهيد منسقا لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، وخليهن الكرش منسقا لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، والمصطفى الدحماني منسقا لمجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة.

الجدول (8): الفرق والمجموعات بمجلس المستشارين

الفريق/ المجموعة	عدد الأعضاء	الرئاسة	التموقع السياسي
فريق التجمع الوطني للأحرار	27	محمد البكوري	الأغلبية
فريق الأصالة والمعاصرة	19	المرابط الخمار	
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	17	عبد السلام اللبار	
الفريق الحركي	12	امبارك السباعي	المعارضة
الفريق الاشتراكي	9	يوسف ايذي	
فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	9	عبد اللطيف مستقيم	أغلبية
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	8	محمد يوسف العلوي	
فريق الاتحاد المغربي للشغل	8	أمال العمري	معارضة
مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	3	عبد الكريم شهيد	
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	3	خليهن الكرش	معارضة
مجموعة العدالة الاجتماعية	3	المصطفى الدحماني	
أعضاء غير منتسبين	2	خالد السطي ولبنى علوي	

المصدر: إعداد المرصد.

تبرز هذه الجداول الهيمنة الذكورية على رئاسة الفرق والمجموعات البرلمانية :

فعلى خلاف مجلس المستشارين الذي تترأس فيه السيدة أمال العمري فريق الاتحاد المغربي للشغل، فإن مجلس النواب يعرف هيمنة مطلقة للرجال على رئاسة الفرق والمجموعة النيابية. مسجلا - مجلس النواب تراجعا عن ما تميزت به الولاية التشريعية العاشرة (2016 - 2021)، بترأس سيدة وحيدة لمجموعة نيابية، ويتعلق الأمر بالسيدة عائشة لبلق رئيسة المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية.

- تركيبة اللجان النيابية الدائمة:

يحدد النظام الداخلي لمجلس النواب في الباب الثامن منه، عدد اللجان الدائمة بهذا المجلس فضلا عن اختصاصاتها وتأليفها.

ويبلغ عدد اللجان النيابية الدائمة (المادة 81) في الولاية التشريعية الحالية تسعة، ينتخب رؤساؤها (المادة 89) في مستهل الفترة النيابية وفي دورة أبريل للسنة الثالثة لما تبقى من الفترة المذكورة.

1. تركيبة اللجان النيابية الدائمة بمجلس النواب

الجدول (9): تركيبة اللجان النيابية الدائمة بمجلس النواب

اللجنة	الرئيس	الفريق النيابي	التمثيلية
1 - لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	نادية بوعيدا	- فريق التجمع الوطني للأحرار - فريق الأصالة والمعاصرة - الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - الفريق الاشتراكي - الفريق الحركي - الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي - فريق التقدم والاشتراكية - حزب جبهة القوى الديمقراطية المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	11 10 9 4 3 2 1 1
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	مولاي هشام المهاجري	- فريق التجمع الوطني للأحرار - فريق الأصالة والمعاصرة - الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - الفريق الاشتراكي - الفريق الحركي - الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي - فريق التقدم والاشتراكية	11 10 9 4 4 3

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	محمد فضيلي الفريق الحركي	- فريق التجمع الوطني للأحرار - فريق الأصالة والمعاصرة - الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - الفريق الاشتراكي - الفريق الحركي - الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي - فريق التقدم والاشتراكية - المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	8 8 7 4 3 2 2 2
لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	محمد شوكي	- فريق التجمع الوطني للأحرار	
لجنة القطاعات الاجتماعية	حميد نوغو	- الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
لجنة القطاعات الإنتاجية	جمال ديواني الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	- فريق التجمع الوطني للأحرار - فريق الأصالة والمعاصرة - الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - الفريق الاشتراكي - الفريق الحركي - الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي - فريق التقدم والاشتراكية	12 10 9 4 3 1 2
لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	محمد ملال	- فريق التجمع الوطني للأحرار - فريق الأصالة والمعاصرة - الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - الفريق الاشتراكي - الفريق الحركي - الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي - فريق التقدم والاشتراكية - المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	11 9 9 4 3 3 3 2
لجنة التعليم والثقافة والاتصال	عدي شجري فريق التقدم والاشتراكية	- فريق التجمع الوطني للأحرار - فريق الأصالة والمعاصرة - الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - الفريق الاشتراكي - الفريق الحركي - الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي - فريق التقدم والاشتراكية - المجموعة النيابية للعدالة والتنمية - جبهة القوى الديمقراطية	11 9 9 3 3 3 3 2 1
لجنة مراقبة المالية العامة	لطيفة لبليح فريق الأصالة والمعاصرة	- فريق التجمع الوطني للأحرار - فريق الأصالة والمعاصرة - الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - الفريق الاشتراكي - الفريق الحركي - الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي - فريق التقدم والاشتراكية - جبهة القوى الديمقراطية	10 9 9 3 3 3 2 1

المصدر: إعداد المرصد.

بخلاف مجلس المستشارين، الذي يتوفر على ست لجان دائمة، فإن مجلس النواب يحتوي على تسع لجان نيابية دائمة، بوصفها أحد هياكل المجلس الأساس، بخلاف الأنواع الأخرى من اللجان المؤقتة، كما هو الحال مع اللجان النيابية لتقصي الحقائق، المؤطرة بمقتضيات دستورية خاصة، خصوصا 67 منه[24].

وترجع أهمية اللجان النيابية الدائمة، إلى العديد من المستويات، منها:

- ضرورة انتساب عضو المجلس إلى واحدة[25] منها وجوبا[26] ؛

- دورها الأساسي في عملية التشريع برمتها، حيث يعد التصويت في اللجان الدائمة عملا تحضيرا للتصويت النهائي في الجلسة العامة، ولا يمكن بحث أي تعديل لم يُعرض أولا في اللجنة المعنية، حيث يمكن للحكومة أن «تعارض في بحث كل تعديل قدم أمام الجلسة العامة ولم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر»[27] ؛

- كما أن اللجان الدائمة يستمر عملها خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، خصوصا إذا استدعى الأمر لجوء الحكومة إلى تفعيل أحكام الفصل 81 من الدستور، فيما يعرف بتدابير التفويض التشريعي، الذي يسمح للحكومة «أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية»[28]. على أساس أن «يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب»[29] .

---

(24) - الذي ينص على الأحكام التالية: «علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق، يُناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها، ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق، في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية ؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها. لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء، بإحالته على القضاء من قبل رئيس هذا المجلس. تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق. يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير هذه اللجان».

(25) - لا يحق لعضو مجلسي البرلمان الانتساب إلى أكثر من لجنة دائمة في الآن نفسه.

(26) - المادة 88 من النظام الداخلي لمجلس النواب/ المادة 102 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

(27) - الفقرة الثانية من المادة 194 من النظام الداخلي لمجلس النواب (2017).

(28) - دستور 2011.

(29) - المصدر نفسه.

• عملا بأحكام الفصل العاشر من دستور المملكة الذي نص على أن تؤول «رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب»، إلى المعارضة وجوبا، انتخب السيد محمد الأعرج رئيسا للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بتاريخ 11 أكتوبر 2021، إلا أن قرار المحكمة الدستورية[30] رقم 179.22 م.إ، الصادر بتاريخ 19 ماي 2022، قضى بإلغاء انتخاب السيد محمد الأعرج، عن دائرة الحسيمة[31]، وأمرت المحكمة الدستورية «بتنظيم انتخابات جديدة بالدائرة المذكورة عملا بأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب»[32].

إلا أن الانتخابات الجزئية[33] المجراة يوم الخميس 21 يوليوز 2022، ترتيبا لقرار المحكمة الدستورية المذكور، لم تسفر عن فوز السيد محمد الأعرج، فأجريت من جديد بتاريخ 17 أكتوبر 2022، انتخابات رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، التي أسفرت عن فوز السيد محمد فضيلي عن الفريق الحركي برئاسة اللجنة.

• تشترك لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج بمجلس النواب، ولجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج بمجلس المستشارين، في أن رئاستها آلتا إلى سيدة، حيث يتعلق الأمر بالسيدة نادية بوعيدا، عن فريق التجمع الوطني للأحرار بمجلس النواب، والسيدة نائلة مية التازي، عن فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب. كما أن مجلس النواب تميز أيضا بانتخاب السيدة لطيفة لبليح، عن فريق الأصالة والمعاصرة، رئيسة للجنة مراقبة المالية العامة.

2. تركيبة اللجان النيابية الدائمة بمجلس المستشارين:

نجد ان مجلس المستشارين ينص في نظامه الداخلي على أنه ينبغي ألا يقل اعضاء كل لجنة من اللجان الدائمة عن 15 عضوا وألا يزيد عن خمسة وأربعين عضوا. أما بخصوص الأعضاء المستشارين فلا يحق لهم الانتماء لأكثر من لجنة واحدة، ونفس الشيء يسري على مجلس النواب. وللبرلماني الحق في حضور جميع جلسات اللجان وإبداء رأيه دون ان يشارك في التصويت.

---

(30) - قرار رقم 179.22 م.إ صادر في 18 من شوال 1443 (19 ماي 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7095 – 29 شوال 1443 (20 ماي 2022)، ص 3299.

(31) - بالإضافة إلى السادة: نور الدين مضيان (حزب الاستقلال)، وبوطاهر البوطاهري (حزب التجمع الوطني للأحرار)، محمد الحموتي (حزب الأصالة والمعاصرة).

(32) - المصدر نفسه.

(33) - أنظر في هذا الصدد: مرسوم رقم 2.22.402 صادر في 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2022) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء خمسة مقاعد شاغرة بمجلس النواب برسم الدائرتين الانتخابيتين المحليتين «الحسيمة» و«مديونة». الجريدة الرسمية عدد 7096 – 2 ذو القعدة 1443 (2 يونيو 2022)، ص 3328.

الجدول (10) : تركيبة اللجان النيابية الدائمة بمجلس المستشارين

اللجنة	الاسم الكامل	الفريق
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	مولاي مسعود اكناو	فريق الأصالة والمعاصرة
لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
لجنة الداخلية والجهات والجماعات الترابية والبنيات الاساسية	مولاي عبد الرحمان ابليلا	فريق التجمع الوطني للأحرار
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	عزيز مكنيف	الفريق الاشتراكي
لجنة القطاعات الإنتاجية	عثمان الطرمونية	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي

المصدر: إعداد المرصد.

المحور الرابع : الاختصاص التشريعي للبرلمان

تعد الوظيفة التشريعية من الاختصاصات الأصيلة للمؤسسة البرلمانية، وذلك وفق التقسيم الثلاثي الذي طرحته نظرية «فصل السلط»، فالبرلمان المغربي بمقتضى الفصل 70 من دستور2011 يمارس «السلطة التشريعية»، وهو المبدأ الذي كرسته الدساتير المغربية السابقة ولو بشكل ضمني[34].

وقد تنوعت النصوص التشريعية التي كانت موضوع تصويت من قبل مجلسي البرلمان خلال السنة التشريعية الأولى من الولاية الحادية عشرة، مع ما رافقها من جدل بخصوص الحصيلة التشريعية.

فإذا كانت مسطرة التشريع تتسم في الغالب بطول مدة صدور النص القانوني، لارتباطها بعوامل تتصل أساسا بتعدد المتدخلين سواء خلال مرحلة الإعداد، حينما يتعلق الأمر بمشاريع القوانين وما يستلزمه ذلك من مشاورات بين القطاعات الحكومية المعنية أو غيرها من المؤسسات المعنية، أو خلال مرحلة المصادقة والاعتماد باعتبارها مرحلة أساسية أمام ممثلي الأمة وما يقتضيه ذلك من نقاشات لتطوير النص القانوني، وقد يتعلق الأمر بالضرورة في بعضها على البحث عن التوافقات اللازمة للمصادقة على النص القانوني، غير أنه قد نجد بعض النصوص التي تمر بولادات عسيرة تجعل من صدورها أحيانا أمراً صعب المنال، ناهيك عن الإرادة السياسية اللازم توفرها لصدور البعض الأخر منها. وهو ما يفسر في شق آخر النقاشات المحتدمة التي عرفتها المحطات التشريعية التي شهدها مسار البرلمان المغربي. ولم تشكل السنة التشريعية الأولى من الولاية الحادية عشرة حالة استثناء، وهو ما أشارت إليه كلمة رئيس مجلس النواب، بمناسبة اختتام الدورة الأولى من السنة التشريعية 2021 - 2022 معتبرا أن «وتيرةَ التشريع خلال هذه الدورة لم تكن أقل سرعةً مما هو مؤرخ له في ذاكرة البرلمان المغربي ؛ إذ صادقنا على سبعة عشر نصًّا علمًا بأن قانون المالية يأخذ عادة، المساحة الأوسع من التشريع خلال الدورات الأولى»[35]، مضيفا أن «الثقافات البرلمانية الجديدة، والممارسات

(34) - حيث جاء في الفصل 44 من دستور 1992 على أنه «يصدر القانون عن مجلس النواب بالتصويت» وهذا ما أكده أيضا دستور 1996 في الفصل 45. لقد أصبح التشريع اختصاصا شبه حصري للبرلمان (الفصل 70 من الدستور)، حيث توسع مجال القانون، ليرتفع من 30 مجالا في دستور 1996، إلى أكثر من 60 مجالا في الدستور 2011.

(35) - كلمة السيد راشيد الطالبي العلمي رئيس مجلس النواب، في اختتام الدورة الأولى من السنة التشريعية 2022-2021. الموقع الإلكتروني لمجلس النواب.

البرلمانية الجديدة، أصبحت البرلماناتُ في البلدان ذات التقاليد الديموقراطية العريقة، تميلُ أكثرَ إلى الرقابة على العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية وأداءِ وَمردوديةِ وَوَقْعِ هذه السياسات وتتبع تنفيذ القوانين وأثرها. وهذا استنتاجٌ حَاصِلٌ في الممارسة البرلمانية المغربية أَيضًا، خاصة خلال الولاية التشريعية السابقة»[36]، ليخلص إلى أن «العِبْرَةُ في إنتاجنا البرلماني هي بجودة التشريع وأَثَرِه، وتفاعلِ المؤسسة التشريعية مع قضايا المجتمع في ممارسة الاختصاص الرقابي والتقييمي»[37].

وترصد الجداول أدناه، النصوص التشريعية التي صوت عليها مجلسي البرلمان، خلال السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية الحادية عشرة.

- حصيلة القوانين التنظيمية في الولاية التشريعية الحادية عشرة.

تتميز القوانين التنظيمية عن غيرها من القوانين العادية حسب المعيارين الشكلي والموضوعي. فمن الناحية الإجرائية، حدد الدستور المغربي للبرلمان، حسب مقتضى الفصل 85 من أجل التداول في مشروع أو مقترح القانون التنظيمي، أجل 10 أيام بعد وضع المشروع لدى مكتب مجلس النواب نظرا لأهمية هذه القوانين التنظيمية ودورها في حماية الحقوق والحريات الدستورية، وذلك ليتمكن نواب الأمة والفرق النيابية من الاطلاع والتفكير والتمعن في مسودات القوانين ودراسة اللجان البرلمانية لها قبل الشروع رسميا في عملية التداول والتصويت النهائي عليها.

تخضع مشاريع القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها بعد مرورها على المجلس الوزاري ومصادقة المؤسسة التشريعية عليها، للرقابة الإجبارية على دستوريتها من طرف المحكمة الدستورية بعد إحالة هده القوانين التنظيمية عليها، حيث لا يمكن إعمال الأمر بتنفيذها ونشرها بالجريدة الرسمية، إلا بعد أن ينظر القضاء الدستوري في مدى مطابقته للدستور وتصريحه بعدم تعارض هذا القانون لأحكامه، وذلك للحيلولة دون مخالفة السلطة التشريعية لنص الدستور.

ويرصد الجدول أدناه القانون التنظيمي المتفرد الذي صوت عليه البرلمان خلال السنة التشريعية الأولى (2021 - 2022).

(36) - المصدر نفسه.

(37) - المصدر نفسه.

الجدول (11) : قوانين تنظيمية التي صوت عليها البرلمان خلال السنة التشريعية الأولى (2021 - 2022)

الرقم الترتيبي	الاسم	اللجنة المختصة	تاريخ التصويت	نتيجة التصويت
1	قانون تنظيمي رقم 51.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	الاثنين 22 نونبر 2021	الموافقون: 114 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 11

المصدر: إعداد المرصد.

يعتبر القانون التنظيمي رقم 51.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، القانون التنظيمي الوحيد الذي صوت عليه مجلس النواب خلال السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية الحادية عشرة، ويعتبر النص الثامن، الذي يتم بموجبه تغيير أو تتميم أحكام القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور. وبذلك يكون القانون التنظيمي رقم 51.21 المذكور، بمثابة التغيير والتتميم التاسع[38]، إذ يضيف وكالات التدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتقنين أنشطة القنب الهندي والمياه والغابات إلى قائمة المؤسسات التي يتم تعيين مسؤوليها في مجلس وزاري، وإضافة مؤسسات الأعمال الاجتماعية لموظفي

(38) - أنظر في هذا الصدد:
- القانون التنظيمي رقم 08.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.
- القانون التنظيمي رقم 57.20 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.
- القانون التنظيمي رقم 72.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.
- القانون التنظيمي رقم 17.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.
- القانون التنظيمي رقم 17.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.
- القانون التنظيمي رقم 21.17 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.
- القانون التنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا.
- القانون التنظيمي رقم 12.14 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا.
- القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

قطاعات التعمير والسكنى والمياه والغابات والصيد البحري إلى قائمة المؤسسات التي يتم تعيين مسؤوليها في مجلس حكومي.

تثير نتيجة التصويت ملاحظة جوهرية في هذا الباب، حول السبب الذي دفع 11 عضوا في مجلس النواب بالامتناع عن التصويت؛ يتعلق الأمر بتضمن القانون التنظيمي المذكور تتميما للملحق رقم 1، المتعلق بلائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، من خلال إضافة «الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي»، الأمر الذي دفع أعضاء المجموعة النيابية للعدالة والتنمية إلى الامتناع عن التصويت، انسجاما مع موقفهم المتعلق بالتصويت[39] ضد القانون[40] رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي[41].

- الاتفاقيات الدولية:

أحيل على لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج، ما مجموعه (14) مشروع قانون يُوافق بموجبه على اتفاقية تجمع المغرب بدولة أخرى، أو باتفاق مرتبط بانضمامه إلى مؤسسة من المؤسسات أو اتحاد من الاتحادات. ومعلوم أن مشاريع النصوص المشار إليها في الجدول أعلاه، تتضمن مادة فريدة.

(39) - صوت عليه مجلس النواب بتاريخ 26 مايو 2021.

(40) - جاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي في مجلس النواب، على النحو الآتي: الموافقون: 119 – المعارضون: 48 – الممتنعون: لا أحد. أنظر في هذا الصدد: محضر الجلسة السادسة والتسعين بعد المائتين، 26 ماي 2021، ص 34.

(41) - أنظر: ظهير شريف رقم 1.21.59 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي. الجريدة الرسمية عدد 7006 - 11 ذو الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص 5629.

الجدول (12) : الاتفاقيات الدولية التي صوت عليها البرلمان خلال السنة التشريعية الأولى (2021 - 2022)

الرقم الترتيبي	الاسم	اللجنة المختصة	تاريخ التصويت	نتيجة التصويت
1	قانون رقم 25.21 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي الذي اعتمده مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في دورته الأربعين المنعقدة بكوناكري (غينيا) من 9 إلى 12 ديسمبر 2013	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	الاثنين 20 دجنبر 2021	الإجماع
2	قانون رقم 42.21 يوافق بموجبه على اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	الاثنين 20 دجنبر 2021	الإجماع
3	قانون رقم 45.21 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون العسكري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا، الموقع بالرباط في 5 ماي 2021	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	الاثنين 20 دجنبر 2021	الإجماع
4	قانون رقم 62.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون في مجال حماية وتدبير وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للساحل الأطلسي بمنطقة إفريقيا الغربية والوسطى والجنوبية (اتفاقية أبيدجان)، المعتمدة بأبيدجان في 23 مارس 1981 وعلى البروتوكول الملحق بها المتعلق بالتعاون في ميدان الوقاية من التلوث في الحالات الصعبة، المعتمد بأبيدجان في 23 مارس 1981، كما تم تعديله في 2011 وعلى البروتوكول الإضافي المتعلق بالتلوث الناجم عن المصادر والأنشطة البرية، المعتمد بغران باسام (الكوت ديفوار) في 12 يونيو 2012 وعلى البروتوكول الإضافي المتعلق بالقواعد والمعايير البيئية المطبقة في مجال التنقيب واستغلال النفط والغاز في البحر، المعتمد بأبيدجان في 2 يوليو 2019 وعلى البروتوكول الإضافي المتعلق بالتدبير المندمج للمناطق الساحلية، المعتمد بأبيدجان في 2 يوليو 2019	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	الاثنين 20 دجنبر 2021	الاجماع

5	قانون رقم 12.21 يوافق بموجبه على الاتفاق - الإطار للتعاون في ميداني الطاقة والمعادن بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 26 أكتوبر 2020	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	الاثنين 20 دجنبر 2021	الإجماع
6	قانون رقم 21.21 يوافق بموجبه على بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل، لعام 1966، المعتمد بلندن في 11 نوفمبر 1988	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	الاثنين 20 دجنبر 2021	الإجماع
7	قانون رقم 47.21 يوافق بموجبه على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، المعتمدة بنيويورك في 20 ديسمبر 2018	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	الاثنين 20 دجنبر 2021	الإجماع
8	قانون رقم 49.21 يوافق بموجبه على ميثاق الشباب الأفريقي، المعتمد ببانجول (غامبيا) في 2 يوليو 2006	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	الاثنين 20 دجنبر 2021	الإجماع
9	قانون رقم 52.21 يوافق بموجبه على اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، المعتمدة بمالابو (غينيا الاستوائية) في 27 يونيو 2014	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	الاثنين 20 دجنبر 2021	الإجماع
10	قانون رقم 73.21 يوافق بموجبه على الاتفاق المنشئ لمؤسسة التمويل الأفريقية، المعتمد بأبوجا (نيجيريا) في 28 ماي	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	الاثنين 24 يناير 2022	الإجماع
11	قانون رقم 77.21 يوافق بموجبه على ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية، المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، المنعقدة بالخرطوم (جمهورية السودان) في 24 يناير 2006	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	الاثنين 24 يناير 2022	الاجماع
12	قانون رقم 53.21 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ في 10 أكتوبر 2018	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	الاثنين 24 يناير 2022	الإجماع

13	قانون رقم 56.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع بالرباط وبوغوطا في 6 أبريل 2021	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	الاثنين 24 يناير 2022	الإجماع
14	قانون رقم 57.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة بالرباط في 9 يونيو 2021	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	الاثنين 24 يناير 2022	الإجماع

المصدر: إعداد المرصد.

أحيلت النصوص المشار إليها في الجدول أعلاه، على لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج، في مناسبتين:

- شملت الدفعة الأولى بتاريخ الاثنين 20 دجنبر 2021 تسع (9) اتفاقيات؛
- همت الدفعة الثانية بتاريخ الاثنين 24 يناير 2022، خمس (5) اتفاقيات؛ وقد تم التصويت عليها مجتمعة بالإجماع.

القوانين العادية:

صوت مجلس النواب على 11 نصا بالإجماع، فيما صوت على 5 نصوص المتبقية بكيفية مختلفة، ويرجع ذلك إلى ارتباطها بقضايا تتباين حولها وجهات النظر، حيث تعلق الأمر بقانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022، حيث يصعب تحقق الإجماع في مثل هذه النصوص، خصوصا أن الأمر تعلق بأول مشروع قانون المالية للتحالف الحكومي الجديد، وانتقال أحزاب سياسية من موقع الأغلبية إلى موقع المعارضة.

القوانين ذات الطبيعة المالية:

يتعلق الأمر بثمانية قوانين ذات طبيعة مالية، وتهم قانون المالية 2022 وقانوني التصفية حول تنفيذ قانوني المالية 2019 و2020 وقانون سندات القرض المؤمنة لتنويع مصادر تمويل الاستثمار والسكن والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وقانون خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية بما يتيح رقمنة غالبية المعاملات الإلكترونية والاعتماد الواسع على التوقيع الإلكتروني.

الجدول (13): القوانين العادية ذات طبيعة مالية التي صوت عليها البرلمان خلال السنة التشريعية الأولى (2021 - 2022)

الرقم الترتيبي	الاسم	اللجنة المختصة	تاريخ التصويت	نتيجة التصويت
1	قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	السبت 13 نونبر 2021	الموافقون: 206 المعارضون: 67 الممتنعون: لا أحد
2	قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	السبت 13 نونبر 2021	الموافقون: 206 المعارضون: 67 الممتنعون: لا أحد
3	قانون التصفية رقم 23.21 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2019	لجنة مراقبة المالية العامة	الاثنين 27 دجنبر 2021	الموافقون: 77 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 1
4	قانون التصفية رقم 20.22 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2020	لجنة مراقبة المالية العامة	الاثنين 25 يوليوز 2022	الموافقون: 121 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 1
5	قانون رقم 94.21 يتعلق بسندات القرض المؤمنة	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	الاثنين 20 يونيو 2022	الإجماع
6	قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	الثلاثاء 26 يوليوز 2022	الإجماع
7	قانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	الثلاثاء 26 يوليوز 2022	الإجماع
8	قانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية	لجنة الداخلية و الجماعات الترابية و السكنى وسياسة المدينة	الاثنين 18 يوليوز 2022	الموافقون: 99 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 06

المصدر: إعداد المرصد.

إلى جانب قانون المالية السنوي، صوت مجلس النواب على قانون التصفية رقم 23.21 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2019، وقانون التصفية رقم 20.22 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2020، ومعلوم أن التصويت على قانون التصفية مؤطر بالمقتضى الدستوري الوارد في الفصل 76، حيث ينص على أنه: «تعرض الحكومة سنويا على البرلمان، قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون. ويتضمن قانون التصفية حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة نفاذها»[42].

(42) - دستور 2011.

يروم القانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، إحاطة عملية جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات بالضمانات الكافية التي تكفل استفادة المحتاجين والمعوزين والأشخاص في حالة استغاثة من المساعدة وتحميهم من أي استغلال كيفما كان نوعه. ويرتكز هذا القانون على عدة مبادئ منها: إخضاع جميع عمليات دعوة العموم إلى جمع التبرعات لمسطرة الترخيص المسبق لدى الإدارة، كيفما كانت الوسيلة المستعملة في الدعوة، ثم مبدأ تحديد الغاية من جمع التبرعات من العموم في هدفين حصريين هما: تمويل إنجاز أنشطة أو مشاريع ذات صبغة اجتماعية أو إنسانية أو تضامنية، ثم تقديم المساعدات أو الإعانات للأشخاص في وضعية احتياج أو استغاثة، ثم المبدأ الثالث المتمثل في حصر القيام بعمليات دعوة العموم للتبرع في جمعيات المجتمع المدني دون غيرها.

قوانين عادية مؤسسة:

يتعلق الأمر بأربعة قوانين ذات طبيعة مؤسسة، وتهم :

- قانون التنظيم القضائي الذي وضع مبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين وتأليف المحاكم وتنظيمها واختصاصها؛

- قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية لتشجيع اللجوء إلى الوساطة والصلح والتحكيم لحل النزاعات وتلبية رغبة المستثمرين في تبسيط المساطر الإدارية والقضائية للاستثمار؛

- قانون المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يحول المكتب المحدث مرسوم سنة 1965، إلى هيئة للتدبير الجماعي لها شخصية اعتبارية واستقلال مالي وتعزيز مهامه وحكامته لمواكبة المستجدات والنهوض بأوضاع المبدعين؛

- قانون إحداث السجل الوطني الفلاحي بضع إطار قانوني للسجل كآلية لتوفير معطيات تهم الاستغلاليات الفلاحية وتتبع السياسات الفلاحية وتجويد استهدافها؛

- قانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

الجدول (14) : القوانين العادية المؤسسة التي صوت عليها البرلمان خلال السنة التشريعية الأولى (2021 - 2022)

الرقم الترتيبي	الاسم	اللجنة المختصة	تاريخ التصويت	نتيجة التصويت
1	قانون رقم 80.21 بإحداث السجل الوطني الفلاحي	لجنة القطاعات الإنتاجية	الاثنين 11 أبريل 2022	الإجماع
2	قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	الثلاثاء 22 يونيو 2021	الإجماع
3	قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	الاثنين 12 يوليوز 2021	الإجماع
4	قانون رقم 25.19 يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	لجنة التعليم والثقافة والاتصال	الاثنين 27 يونيو 2022	الإجماع

المصدر: إعداد المرصد.

القوانين المعدلة لقوانين قائمة وهي:

الجدول (15) : القوانين المعدلة لقوانين قائمة التي صوت عليها البرلمان خلال السنة التشريعية الأولى (2021 - 2022)

الرقم الترتيبي	الاسم	اللجنة المختصة	تاريخ التصويت	نتيجة التصويت
1	قانون رقم 81.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 40.80 المتعلق بإحداث المعهد الوطني للبحث الزراعي	لجنة القطاعات الإنتاجية	الاثنين 11 أبريل 2022	الإجماع
2	قانون رقم 66.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	لجنة التعليم والثقافة والاتصال	الاثنين 11 أبريل 2022	الموافقون: 125 المعارضون: 46 الممتنعون: لا أحد
3	قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء	لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	الاثنين 23 ماي 2022	الإجماع

4	قانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	الاثنين 25 يوليوز 2022	الإجماع
5	قانون رقم 85.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية	لجنة القطاعات الإنتاجية	الثلاثاء 26 يوليوز 2022	الإجماع

المصدر: إعداد المرصد.

- القوانين ذات المصدر البرلماني:

من أوجه الضعف التي رافقت البرلمان المغربي طيلة مساره الدستوري والمؤسساتي هو ضيق الهامش الدستوري والقانوني المتاح له في الاضطلاع بالوظيفة التشريعية، الشيء الذي كرس شحا في إنتاج القوانين المؤسسة ذات الأصل البرلماني بمختلف مستوياتها. ومن خلال رصد مسار الحصيلة التشريعية خلال السنة التشريعية الأولى (2021 - 2022) يفصح الجدول أدناه **القوانين ذات الأصل البرلماني التي صوت عليها البرلمان خلال السنة التشريعية الأولى**. إذ لم يتجاوز عدد المقترحات المصادق عليها بصفة نهائية مقترحي قانون يقضي الأول بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية، ويقضي الثاني بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين، مع الموافقة على مقترح معدل لقانون الماء يرمي إلى إضافة المادة 137 مكررة بالقانون رقم 36.15 المتعلق بالماء.

الجدول (16) : القوانين ذات الأصل البرلماني التي صوت عليها البرلمان خلال السنة التشريعية الأولى (2021 - 2022)

الرقم الترتيبي	الاسم	مصدر النص	اللجنة المختصة	تاريخ التصويت	نتيجة التصويت
1	قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين	مجلس المستشارين	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	الثلاثاء 8 يونيو 2021	الموافقون: 09 المعارضون: 10 الممتنعون: 24
2	قانون يرمي إلى إضافة المادة 137 مكررة بالقانون رقم 36.15 المتعلق بالماء	السيدات والسادة النواب: عبد الرحيم شهيد، محمد ملال، محمد البوعمري، سعيد انميلي، مولاي المهدي الفاطمي، عائشة الكرجي، عبد القادر البوصيري، عبد القادر الطاهر، عبد النور الحسناوي، عتيقة جبرو، عمر اعنان، عويشة زلفى، لطيفة الشريف، مجيدة شهيد، مليكة الزخنيني، نور الدين آيت الحاج، من الفريق الاشتراكي.	لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	الاثنين 25 يوليوز 2022	الإجماع
3	قانون يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية	مجلس المستشارين	لجنة القطاعات الاجتماعية	الاثنين 25 يوليوز 2022	الموافقون: 121 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 1

المصدر: إعداد المرصد.

من خلال تفحص الحصيلة التشريعية ذات الأصل البرلماني التي صوت عليها البرلمان خلال السنة التشريعية الأولى (2021 - 2022) نخلص إلى أن عدد مقترحات القوانين التي سجلت وأحيلت على الحكومة بلغت ما مجموعه 21 مقترح قانون (17 بمجلس النواب و4 بمجلس المستشارين).

وبتجاوز منطق الأرقام وصولا إلى فحوى المقترحات، يتضح أن غالبيتها مجرد استنساخ لمقترحات سابقة وأن أزيد من 10 منها ترمي إلى إحداث مزيد من المؤسسات العمومية دون دراسة جدواها وكلفتها ومدى توافقها مع توجه الدولة لإصلاح وتجميع المؤسسات لعقلنة التدبير العمومي.

كما أن أزيد من 140 مقترح قانون لم تتم برمجته من لدن اللجان البرلمانية المعنية، بغض النظر عن موقف الحكومة منها، والتي اعتادت عموما على عدم قبول مقترحات مخالفة لأحكام الدستور أو لقوانين سارية أو لتشريعها في مجال تنظيمي أو لآثارها المالية أو لأسباب أخرى، علما أن البت فيها بالقبول أو الرفض يظل في كل الأحوال حقا دستوريا برلمانيا خالصا.

وجدير بالذكر أنه تم صرف النظر البرلماني عن إتمام الدراسة والبت في 8 مقترحات قوانين وافق عليها أحد مجلسي البرلمان قبل هذه الولاية، منها ما يخص إحداث قناة برلمانية وإلزامية التعليم الأساسي والمادة 9 من مدونة الشغل.

- مشاريع القوانين المسحوبة من مجلسي البرلمان خلال السنة التشريعية الأولى (2021 - 2022):

أقدمت الحكومة على سحب مشاريع قوانين من مجلسي النواب والمستشارين، وهي مشاريع أحالتها الحكومة السابقة، شملت مشاريع أحيلت في المراحل الأخيرة من عمر الولاية التشريعية العاشرة، وقوانين أخرى ظلت رهينة البرلمان منذ سنوات دون المصادقة عليها. وقد أثار هذا القرار جدلا سياسيا ودستوريا، بين الحكومة من جهة، التي بررت قرارها بإدخال تعديلات على هذه النصوص وتجويدها، باعتبارها غير ملزمة بتنفيذ برنامج وتوجهات الحكومة السابقة، وبين المعارضة من جهة ثانية، التي اعتبرت هذه القوانين تتضمن مقتضيات تحارب الفساد والريع والامتيازات.

وجدير بالذكر أن سحب بعض مشاريع القوانين من البرلمان هو اختصاص قانوني ودستوري، يدخل ضمن الصلاحيات التشريعية الموكولة للحكومة، إذ تنص المادة 177 من النظام الداخلي لمجلس النواب على المقتضيات التالية: «للحكومة أن تسحب أي مشروع قانون في أي مرحلة من مراحل المسطرة قبل تمام الموافقة عليه من قبل مجلس النواب»؛ وتنص المادة 196 من النظام الداخلي لمجلس النواب على مقتضيات مماثلة، في إطار تحقيق التناسق والتكامل[43] بين النظامين الداخليين: «للحكومة أن تسترجع أو تسحب مشاريع القوانين المقدمة من لدنها متى شاءت وفي أي مرحلة من مراحل المناقشة، شريطة إتباع نفس مسطرة إيداعها، ما دامت تلك المشاريع لم تتم المصادقة النهائية عليها من قبل مجلس المستشارين».

الجدول (17) : مشاريع القوانين المسحوبة من مجلسي البرلمان خلال السنة التشريعية الأولى (2021 - 2022)

عنوان النص	المجلس المعني	الجهة صاحبة السحب	تاريخ الإحالة	تاريخ السحب
مشروع قانون رقم 10.16 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي	مجلس النواب	الحكومة	24 يونيو 2016	8 نونبر 2021 [44]
مشروع قانون رقم 46.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم			20 شتنبر 2021	24 يناير 2022 [45]
مشروع قانون رقم 03.19 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة			5 ماي 2021	
مشروع قانون رقم 88.12 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأعمال محرر العقود ثابتة التاريخ			8 نونبر 2013	

(43) - ينص الفصل 69 من الدستور على الأحكام التالية: «يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور.

يتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني.

يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة :

- قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة ؛
- واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب ؛
- عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين للمعارضة، على الأقل، مع مراعاة مقتضيات الفصل 10 من هذا الدستور».

(44) - مداولات مجلس النواب - دورة أكتوبر 2021، محضر الجلسة العاشرة، ص 1.

(45) - مداولات مجلس النواب - دورة أكتوبر 2021، محضر الجلسة الثامنة والستين، ص 1.

مشروع قانون رقم 19.18 يتعلق بتنظيم مهنة الوكيل في الجمرك			6 يوليوز 2018	
مشروع قانون رقم 63.16 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية	مجلس المستشارين		26 يوليوز 2016	19 يناير 2022
مشروع قانون رقم 143.12 بتغيير المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية			8 غشت 2016	

المصدر: إعداد المرصد.

يفصح الجدول أعلاه عن سحب الحكومة ما مجموعه سبعة مشاريع قوانين من مجلسي البرلمان، وهو الأمر الذي أثار الكثير من الجدل بين مختلف المكونات السياسية لمجلسي البرلمان؛

بعد الجدل الذي أثاره قرار الحكومة بسحب مشروع القانون الجنائي الذي أحالته حكومة عبد الإله بنكيران على لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب منذ سنة 2016، دون المصادقة عليه في الولاية التشريعية السابقة .وقد برر في هذا الصدد وزير العدل سحب مشروع قانون رقم 10.16 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، من مجلس النواب، بعد أن بلغ مستويات متقدمة في مسطرته التشريعية، رغبة الحكومة الجديدة في وضع بصمتها على القانون المسحوب وتضمنيه تصوراتها السياسية والمجتمعية؛ لكن، إذا كان سحب مشروع قانون رقم 63.16 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، و مشروع قانون رقم 143.12 بتغيير المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، له ما يبرره في سياق رغبة الحكومة في عرض مشروع قانون متكامل، تمثل في مشروع قانون - إطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية؛ فإن باقي مشاريع القوانين الأخرى لم تقدّم الحكومة بشأنها تبريرات متماسكة.

وجدير بالإشارة أن مشاريع القوانين التي كانت مثار جدل بعد سحب الحكومة لها من البرلمان، هي قوانين مؤسسة، سترهن مستقبل المغرب لعقود، باعتبارها ليست بالقوانين العادية، كشأن القانون الجنائي، والقانون المدني، بل قوانين لا يسعف تعديها في كل ولاية حكومية. وهو الأمر الذي يحتم التدقيق والتمحيص في وضعها وتشريعها.

المحور الخامس : الوظيفة الرقابية

1 - الأسئلة الشفهية والكتابية

يرتكز البرلمان على مختلف الوسائل والطرق التي تتيحها النصوص القانونية من أجل الحصول على المعلومات والتوضيحات بشأن أمر من الأمور التي تدخل في نطاق اختصاصاته، ويأتي في مقدمة هذه الوسائل والآليات التي يتوفر عليها البرلمانيون ويلجئون إليها بصفة مستمرة السؤال البرلماني.

تعد الأسئلة الكتابية والشفوية من الوسائل التقليدية لرقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، وقد أخذ المشرع المغربي بتقنية الأسئلة منذ دستور 1962، حيث نص في (الفصل 59): «تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة»، وهي نفس الصياغة التي استمرت حتى دستور 2011 (الفصل 100). وهكذا فإن للأسئلة البرلمانية أهمية ذات طابع مزدوج، فهي من جهة تفيد البرلمانيين في الاطلاع ومعرفة ما تقوم به الحكومة خاصة فيما يخص المال العام، الذي يترجم ضغوط ومصالح الفئات الاجتماعية الممثلة في البرلمان، إذ أن استخلاص أي ضريبة أو رسم أو الزيادة في مقدارها يؤثر بشكل أو بآخر على الملزم بها، وبالتالي فإن الحكومة لا يحق لها أن تقوم بإصداره أو العمل به دون موافقة ممثلي الأمة، نفس الأمر ينطبق على صرف المال العام وذلك سواء في نطاق نفقات التسيير أو الاستثمار، وكذلك في إطار الاقتراض الداخلي أو الخارجي وغيرها من التصرفات التي تقوم بها الدولة في إطار أدائها المالي العادي خلال السنة، وهي التصرفات التي قد تمس الذمة المالية للدولة وبالتالي تنعكس سلبا على خزينة الدولة، مما قد يؤثر على المردود المالي والاقتصادي العام للدولة وعلى التنمية الشاملة للمجتمع، أما من جهة أخرى فهي تعد محاولة لتحديد العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في محاولة لتحقيق نوع من التوازن بين السلطات.

وفيما يلي حصيلة الأسئلة الكتابية والشفوية بمجلس البرلمان خلال السنة التشريعية الأولى:

الجدول (18): حصيلة الأسئلة الكتابية والشفوية بمجلس البرلمان خلال السنة التشريعية الأولى

المجلس المعني	عدد الأسئلة الشفوية	أجوبة الحكومة	عدد الأسئلة الكتابية	أجوبة الحكومة
مجلس النواب	1300	300	2200	1400
مجلس المستشارين	2075	326	1143	588

المصدر: إعداد المرصد.

ويمكن تسجيل ملاحظة أساسية من خلال تتبع معطيات الجدول أعلاه المتعلق برقابة البرلمان على الحكومة من خلال الأسئلة والشفوية والكتابية، للتأكيد على أنه يكاد يظل ثابتا ضعف تجاوب القطاعات الحكومية مع أسئلة أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين، وهو ما تم التدليل عليه من خلال الجدول أعلاه الذي يبرز تجاوب مكونات الحكومة مع أسئلة أعضاء البرلمان الكتابية والشفوية.

2 - الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 100 من الدستور الذي ينص على :»تُقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتُقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة على رئيس الحكومة»؛ عقدت 07 جلسات شهرية لمساءلة رئيس الحكومة (04 بمجلس النواب و03 بمجلس المستشارين)، وجهت خلالها 56 سؤالا في 07 محاور للسياسة العامة؛ حول تعزيز الدولة الاجتماعية والمجال الثقافي والمنظومة الصحية ومخطط الجيل الأخضر الفلاحي ورهانات التنمية القروية والاستراتيجية الاقتصادية لمواجهة التقلبات العالمية وكذا معادلة الاستثمار والتشغيل وواقع التعليم وخطة الإصلاح.

الجدول (19): جلسات الأسئلة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة بمجلس النواب

موضوع الجلسة الشهرية	التاريخ
مخطط عمل الحكومة لتعزيز بناء الدولة الاجتماعية	الاثنين 29 نونبر 2021
السياسة الحكومية في المجال الثقافي	الاثنين 31 يناير 2022
وضعية الاقتصاد الوطني في ظل التقلبات المناخية والجيوستراتيجية	الاثنين 18 أبريل 2022
معيقات ورهانات المنظومة الصحية ببلادنا	الاثنين 13 يونيو 2022

المصدر: إعداد المرصد بناء على المعطيات المتوفرة في الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة.

من خلال رصد عدد جلسات الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة، سواء في مجلس النواب أو مجلس المستشارين، يتضح أنها انحصرت في أربع جلسات بمجلس النواب، وثلاث جلسات في مجلس المستشارين، أي ما يعادل، جلستين خلال كل دورة من دورتي السنة التشريعية الأولى بمجلس النواب، وجلسة واحدة في الدورة الأولى، وجلستين في الدورة الثانية بمجلس المستشارين، مما يلاحظ معه تراجع على مستوى جلسات الأسئلة المخصصة للسياسة العامة مقارنة بما كان عليه الحال في الولايتين التشريعيتين التاسعة والعاشرة السابقتين.

الجدول (20) : جلسات الأسئلة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة بمجلس المستشارين

موضوع الجلسة الشهرية	التاريخ
مخطط الجيل الأخضر ورهانات التنمية القروية والعدالة المجالية	الثلاثاء 04 يناير 2022
معادلة الاستثمار والتشغيل	الثلاثاء 10 ماي 2022
واقع التعليم وخطة الإصلاح	الثلاثاء 05 يوليوز 2022

المصدر: إعداد المرصد بناء على المعطيات المتوفرة في الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة.

من المحاور المدرجة في الجداول أعلاه، يتضح أن القضايا الراهنة استأثرت بالمواضيع التي كانت محورا لجلسات الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة، خصوصا ما يتعلق بالدولة الاجتماعية، بوصفها إحدى السرديات الكبرى التي تأسس عليها البرنامج الحكومي، فضلا عن القضايا المتصلة بالمنظومة الصحية، وتقلبات المناخ، وقضايا التشغيل، والتعليم، والعدالة المجالية وأسئلة التنمية القروية، وكلها تهم القضايا الاجتماعية، بالنظر إلى ما تحظى به من أهمية في الخطاب الحكومي، وما تضمن برنامجها من حزمة إجراءات في هذا الباب.

المحور السادس: تقييم السياسات العمومية

1 - المهام الاستطلاعية

يتأطر الدور الاستطلاعي للجان الدائمة بمقتضيات المواد 107 و108 و109 من النظام الداخلي لمجلس النواب، والمواد من 125 إلى 131 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

تعد المهام الاستطلاعية من الآليات الرقابية للسلطة التشريعية على العمل الحكومي، ويمنح النظام الداخلي لمجلس النواب للجان الدائمة أن تكلف، بناء على طلب من رئيسها بعد موافقة مكتب اللجنة أو رئيس فريق أو ثلث أعضاء اللجنة، عضوين أو أكثر من أعضائها، بمهمة استطلاعية مؤقتة حول شروط وظروف تطبيق نص تشريعي معين، أو موضوع يهم المجتمع، أو يتعلق بنشاط من أنشطة الحكومة والإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية باتفاق مع مكتب مجلس النواب[46].

الجدول (21) : المهام الاستطلاعية بمجلس النواب (2021 - 2022)

المهمة	عدد الأعضاء	تاريخ الإحداث	الانتماء السياسي لرئيس المهمة
المعابر الحدودية للوقوف على الاستعدادات الجارية لتنظيم عملية مرحبا 2022	9	13 يونيو 2022	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
وضعية مصب نهر أم الربيع	7		فريق التقدم والاشتراكية
شبكات توزيع وتسويق المنتجات الفلاحية ببلادنا	13		فريق الأصالة والمعاصرة
الفضاءات والمراكز التخييمية	8	27 يونيو 2022	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

المصدر: إعداد المرصد.

بالعودة إلى المادة 107 من النظام الداخلي لمجلس النواب، نجد أن المهمة الاستطلاعية المؤقتة يتم تشكيلها للنظر في شروط وظروف تطبيق نص تشريعي معين، أو موضوع يهم المجتمع، أو يتعلق بنشاط من أنشطة الحكومة والإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، ويتضح أن مجلس النواب شكل، خلال السنة التشريعية الأولى، ما مجموعه (4) مهام استطلاعية، شملت الوقوف عند الاستعدادات الجارية لتنظيم عملية مرحبا لسنة 2022،

(46) - المادة 107 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

ووضعية مصب نهر أم الربيع، وشبكات توزيع وتسويق المنتجات الفلاحية ببلادنا، فضلا عن المهمة الاستطلاعية المؤقتة للوقوف على واقع الفضاءات والمراكز التخييمية بعد إغلاقها والاستعدادات الجارية لتأهيلها، في أفق التحضير لتنظيم المخيمات الصيفية لموسم 2022.

كلها مواضيع تندرج في إطار موضوع يهم المجتمع، أو يتعلق بنشاط من أنشطة الحكومة والإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، دون أن تتعلق بشروط وظروف تطبيق نص تشريعي معين.

لكن إذا كانت السنة التشريعية الأولى من الولاية الحادية عشرة عرفت أربعة من المهام الاستطلاعية، فإنها تظل رغم أهميتها محدودة الأثر والنتائج، فهي لا تتجاوز التوقف عن قرب على الوضع المرصود، وتقديم توصيات غير ملزمة.

وجدير بالإشارة أنه رغم أن النظام الداخلي للبرلمان، بغرفتيه، وضع الإطار القانوني لهذه المهام وطريقة تشكيلها والآجال الزمنية المحددة لعملها، غير أن تنزيلها على مستوى الواقع كشف عن مجموعة من الهفوات المتعلقة بها، والتي أبانت عليها مجموعة من المحطات خلال مرحلة تشكيل المهمة، أو عند الانتهاء من التقارير المنجزة، لا سيما في ما يتعلق بالصراعات السياسية، التي تكون بين الأغلبية والمعارضة، ويكون لها الأثر على نتائج التقرير. وهو ما يطعن في مصداقيتها ومدى جدوى النتائج التي تتوصل إليها.

ويعتبر في هذا الجانب الكثير من الباحثين أن حصيلة المهام الاستطلاعية تعتبر دليلا على عدم قدرة البرلمان على المواكبة. وهو ما يفسر الانتقادات التي يتلقاها الأداء الرقابي للبرلمان بسبب عدم قدرته على مواكبة انشغالات الشارع. غير أن أكبر انتقاد تواجهه المبادرات الرقابية للبرلمان وخصوصا المهام الاستطلاعية هو غياب الطابع التقريري بالنظر إلى أنها تقتصر على كشف بعض المعطيات وإصدار توصيات لكنها لا تمتلك أي قوة قضائية أو محاسبية.

وقد رفض مجلس النواب في الولاية التشريعية الحادية عشرة الموافقة على العديد من طلبات اللجان الدائمة لتشكيل مهام استطلاعية.

وقد عرفت الولاية التشريعية السابقة عددا من المشاكل المرتبطة بالمهام الاستطلاعية، ومنها تسريب نتائج المهمة الاستطلاعية الخاصة بصفقات «كورونا»، وهي المهمة التي لم يعرض تقريرها لا بلجنة القطاعات الاجتماعية، أو بالجلسة العامة، وهو ما يطرح جدوى هذه التقارير إن كانت ستبقى طي الرفوف، خاصة أنها مكلفة من الناحية المادية.

كما عرفت الولاية التشريعية العاشرة (2016 - 2021)[47]، ثماني مهام استطلاعية مؤقتة تم إنجازها، ولم يتسن استكمال مسطرة دراسة تقاريرها وعرضها على الجلسة العامة، بينما 10 مهام استطلاعية ظلت قيد الإنجاز ولم يتسن تقديم ومناقشة تقاريرها على مستوى اللجان المعنية[48]. وضع يضعنا أمام سؤال محوري يدور حول مدى حاجة هذه الآلية الرقابية إلى ضبط طريقة عملها؟ وهل استطاع البرلمان بغرفتيه عقلنة استعمالها ترشيدا للزمن التشريعي وللأموال التي تصرف عليها؟

2. مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة:

يحدد النظام الداخلي لمجلس النواب في الباب العاشر منه، شروط إحداث مجموعات العمل الموضوعاتية يحدد اختصاصاتها وتأليفها. وإلى جانب المهام الاستطلاعية التي شكلها مجلسي البرلمان في الولاية التشريعية الحادية عشرة، تم أيضا على مستوى مجلس النواب إحداث ثلاث مجموعات عمل، والامر نفسه على مستوى مجلس المستشارين.

تنص المادة 119 من النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه، تحدث مجموعات العمل الموضوعاتية بقرار من مكتب المجلس، بمبادرة من رئيس المجلس أو بطلب من رئيس فريق أو مجموعة نيابية. وتعتبر مجموعات العمل الموضوعاتية مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي بانتهاء المهمة التي أحدثت من أجلها أو بقرار لمكتب المجلس. وتنص المادة 120 من النظام الداخلي نفسه، على أنه يشترط لإحداث مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة، أن تكون المهمة المسندة إليها تتعلق إما: - باختصاص لجنتين أو أكثر من اللجان الدائمة؛ - أو القيام بدراسات وأبحاث وإعداد تقارير لا يعود الاختصاص فيها لدور اللجان الدائمة التشريعي والرقابي.

(47) - المهام الاستطلاعية خلال الولاية التشريعية السابقة (2016-2021) حسب اللجنة:
- لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج
- لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة
- لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان
- لجنة المالية والتنمية الاقتصادية
- لجنة القطاعات الاجتماعية
- لجنة القطاعات الانتاجية
- لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة
- لجنة التعليم والثقافة والاتصال
- لجنة مراقبة المالية العامة

(48) - صيلة الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان.

- مجلس النواب :

الجدول (22): مجموعات العمل بمجلس النواب (2021 - 2022)

المهمة	عدد الأعضاء	الانتماء السياسي لرئيس المهمة
تقييم الخطة الوطنية لإصلاح الإدارة	8	فريق التجمع الوطني للأحرار
تقييم السياسة المائية	8	الفريق الاشتراكي
تقييم السياسة العمومية حول مخطط المغرب الأخضر		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

المصدر: إعداد المرصد.

يرصد الجدول أعلاه بالإضافة إلى المجموعة الموضوعاتية المكلفة بتقييم الخطة الوطنية لإصلاح الإدارة، مجموعات عمل موضوعاتية مؤقتة خلال الولاية التشريعية الحادية عشرة ويتعلق الأمر:

1) المجموعة الموضوعاتية المكلفة بتقييم مخطط المغرب الأخضر: يندرج تقييم السياسة العمومية حول مخطط المغرب الأخضر ضمن مساهمة مجلس النواب في تجويد السياسات العمومية ذات الأولوية. وذلك باعتبار القطاع الفلاحي حلقة أساسية لضمان الأمن الغذائي والاقتصادي للمغاربة". وقد عقدت المجموعة الموضوعاتية المكلفة بتقييم مخطط المغرب الأخضر أول اجتماع لها يوم 10 مارس 2022 استنادا للفصلين 70 و101 من الدستور بشأن تقييم السياسات العمومية، وبعد أن حدد مكتب المجلس "مخطط المغرب الأخضر" كموضوع للتقييم خلال السنة التشريعية الحالية. تم خلال هذا الاجتماع، هيكلة المجموعة الموضوعاتية بإسناد رئاستها للنائب نور الدين مضيان عن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، واختيار النائبة فريدة خنيتي عن فريق التقدم والاشتراكية، نائبة للرئيس، فيما أسندت مهمة المقرر للنائب عبد الصمد حيكر عن المجموعة النيابية للعدالة والتنمية، ومحمد غياث عن فريق التجمع الوطني للأحرار نائبا له.

2) المجموعة الموضوعاتية المكلفة بتقييم السياسة المائية: عقدت المجموعة الموضوعاتية المكلفة بتقييم السياسة المائية بتاريخ 09 مارس 2022 أول اجتماع لها برئاسة السيد رشيد الطالبي العلمي رئيس مجلس النواب وحضور أعضاء المجموعة الموضوعاتية

المنتدبين من قبل الفرق والمجموعة النيابية. وتأتي هذه المجموعة في وقت أضحت السياسة المائية موضوعا استراتيجيا وتتطلب تظافر الجهود وتوحيد المقاربات الكفيلة ببلورة سياسة مائية ناجعة وفاعلة وتستحضر مختلف الإكراهات والتحديات المطروحة. وقد تمت هيكلة المجموعة الموضوعاتية حيث أسندت رئاسة المجموعة الموضوعاتية للسيد النائب محمد البوعمري عن الفريق الاشتراكي ونائب الرئيس للسيد النائب الحسين الرحوية عن الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، فيما أسندت مهمة المقرر للسيد النائب عبد الرحيم واسلم عن فريق التجمع الوطني للأحرار ونائبه للسيد النائب عمر الباز عن الفريق الحركي.

- مجلس المستشارين:

يرصد الجدول أدناه بالإضافة إلى مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة الخاصة بالأمن الصحي، مجموعات عمل موضوعاتية مؤقتة خلال الولاية التشريعية الحادية عشرة ويتعلق الأمر:

1) المجموعة الموضوعاتية المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية المرتبطة بالشباب: طبقا للفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور وأحكام النظام الداخلي لمجلس المستشارين، ترأس السيد النعم ميارة رئيس المجلس يوم الثلاثاء 18 يناير 2022 مباشرة بعد الجلسة الأسبوعية، اجتماعا خصص لانتخاب أعضاء مكتب المجموعة الموضوعاتية المؤقتة المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية، والذي حدّد له موضوع «السياسات العمومية المتعلقة بالشباب». وقد أسفر الاجتماع عن انتخاب أعضاء المكتب، كالتالي:

1) السيد عابد بادل: رئيسا للمجموعة عن فريق التجمع الوطني للأحرار؛

2) السيد خليد البرنيشي: نائبا أول للرئيس عن فريق الأصالة والمعاصرة؛

3) السيد محمد زيدوح: نائبا ثانيا للرئيس عن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛

4) السيد يونس ملال: مقررا للمجموعة عن الفريق الحركي.

وتتألف هذه المجموعة من خمسة عشرة (15) عضوا، يمثلون جميع الفرق والمجموعات بالمجلس حسب التمثيل النسبي، وستعكف وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس على

إعداد منهجية وبرنامج العمل، تليه إحالة مذكرة إلى مكتب المجلس حول السياسة العمومية موضوع التقييم، تتضمن مواضيع تقترح توجيه طلبات بشأنها إلى المؤسسات الدستورية المعنية، قصد إبداء الرأي أو إعداد دراسات وأبحاث ميدانية أو طلب معلومات ومعطيات من الحكومة، وتحديد المحاور التي يجب عقد لقاءات بشأنها مع مدبري ومنفذي السياسة العمومية موضوع التقييم، بهدف الاستعانة بها لإنجاز تقرير تقييمي يتضمن توصيات ترفع إلى الحكومة والبرلمان قصد تعديل وتحسين السياسة العمومية المرتبطة بالشباب وإجراءات متابعة تنفيذها.

2) مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة حول الأمن الغذائي: تمكنت المجموعة من انجاز تقريرها في يوليوز 2022 وقفت من خلاله بعض مكامن القصور والاختلال في العديد من الجوانب، ومنها على وجه الخصوص نواقص ترتبط بأنظمة الحكامة، والتخزين، والسلامة الغذائية، والمراقبة. وقد أفردت المجموعة لكل جانب منها بعض التوصيات. كما أفردت لسلاسل الانتاج توصيات قطاعية ترتبط بكل مجال على حدة.

الجدول (23): مجموعات العمل الموضوعاتية بمجلس المستشارين (2021 - 2022)

المهمة	عدد الأعضاء	تاريخ الإحداث	الانتماء السياسي لرئيس المهمة
مجموعة العمل الموضوعاتية المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية المتعلقة بالشباب	15	18 يناير 2022	فريق التجمع الوطني للأحرار
مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة حول الأمن الغذائي	12	13 أبريل 2022	الفريق الحركي
مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة الخاصة بالأمن الصحي	12	13 أبريل 2022	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

المصدر: إعداد المرصد.

أما فيما يخص المجموعة الموضوعاتية المؤقتة الخاصة بالأمن الصحي فقد أصدرت تقريرها المعنون بـ: "الأمن الصحي كمدخل لتعزيز مقومات السيادة الوطنية" خلصت فيه إلى مجموعة من التوصيات، فعلى الرغم من المجهودات المبذولة لفائدة قطاع الصحة، لا تزال هناك عدة إكراهات هيكلية تحول دون تحقيق النجاعة المطلوبة في تدبير المنظومة الصحية الوطنية.

خاتمة

ارتكز هذا التقرير على رصد السنة التشريعية الأولى من الولاية الحادية عشرة (2021 - 2022)، همّ تتبع الإنتاج التشريعي الذي وقفت عنده السنة الأولى من هذه الولاية، وما عرفته من مكامن القوة والضعف، فضلا عن المتغيرات التي مهدت لانطلاقها، والتي أفرزت توزيعا مثيرا لمراكز النفوذ الانتخابي.

وإذا كانت السنة التشريعية الأولى من كل ولاية تشريعية جديدة، تستقر سماتها المشتركة على تشكيل هياكل مجلسي البرلمان، والتصويت على البرنامج الحكومي، ثم التصويت على قانون المالية السنوي[49]، فإن ذلك انعكس سلبا على الزمن التشريعي.

تعتبر هذه الدورة أضعف الدورات من حيث المردودية لمجلس النواب عبر التاريخ تشريعيا ورقابيا، بحيث إنه في المجال التشريعي لم يصوت المجلس إلا على 17 نصا تشريعيا ضمنهم 14 اتفاقية دولية، هذه الأخيرة التي لا تخضع للنقاش الذي يكون في اللجن ولا تخضع للتعديلات.

كما أنه من الثوابت القارة في الإنتاج التشريعي للبرلمان المغربي، والتي لم يستطع دستور 2011 التخلص من أسبابها وآثارها، هيمنة السلطة التنفيذية على المبادرة التشريعية، وهو التقليد الراسخ الذي كرسته تجربة السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية الحادية عشرة التي بلغ مجموع القوانين.

أما فيما يتعلق بالرقابة أصبحت الأدوار الرقابية لهذه المؤسسة متحكما فيها وتخضع لآليات الضبط، مع تسجيل غياب مناقشة مجموعة من المواضيع المهمة باللجن بطلب من النواب، منها طلب انعقاد لجنة فيما يتعلق بصفقات "كوفيد19"، وأيضا تقرير الزيوت الذي أصدره مجلس المنافسة الذي لم تتم مناقشته في اللجنة المعنية. فضلا عن الحجر على اللجان فيما يتعلق بالتغطية الإعلامية، في الوقت الذي ينص النظام الداخلي للمجلس والذي أقرت المحكمة الدستورية بدستوريته على إمكانية رفع السرية

(49) - يتعلق الأمر بتشكيل هياكل مجلس النواب ومجلس المستشارين، سواء تعلق الأمر بمكتب المجلس، أو اللجان النيابية الدائمة؛ أو على مستوى اختيار رؤساء الفرق والمجموعات النيابية، واختيار التموقع في الأغلبية أو المعارضة.

إما بطلب من الرئيس أو بطلب من مكتب اللجنة أو ثلثي اللجنة أو بطلب من الحكومة.

كما أن هذه الدورة لم تعرف إنجاز أي مهمة استطلاعية في الوقت الذي نجد فيه في الولاية السابقة مجموعة من المهام الاستطلاعية التي واكبها نقاش كبير.

كما عرفت هذه السنة غياب مبادرات تفعيل آلية لجان تقصي الحقائق التي أصبحت مغيبة في الممارسة البرلمانية في السنوات الأخيرة، والحال أنه يتعذر استبعاد أهميتها القصوى في جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو بتدبير مصالح ومؤسسات عمومية لإبراز حقائق ملفات مهمة وبعد ذلك تنوير الرأي العام في المناقشة العامة لتقاريرها.

الملحــق (1)

الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية الحادية عشرة (8 أكتوبر 2021)

" الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه".

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين، يسعدنا أن نترأس افتتاح الدورة الأولى للبرلمان، من هذه الولاية التشريعية الجديدة.

ونغتنم هذا الموعد الدستوري، لتهنئة أعضاء البرلمان، ومن خلالكم كافة المنتخبين، على الثقة التي حظيتم بها، داعين الله تعالى لكم جميعا، وللحكومة الجديدة، بالتوفيق في مهامكم.

ونود أن نشيد هنا، بالتنظيم الجيد، والأجواء الإيجابية، التي مرت فيها الانتخابات الأخيرة، وبالمشاركة الواسعة التي عرفتها، خاصة في أقاليمنا الجنوبية.

وقد كرست هذه الانتخابات انتصار الخيار الديمقراطي المغربي، والتداول الطبيعي على تدبير الشأن العام. فالأهم ليس فوز هذا الحزب أو ذاك، لأن جميع الأحزاب سواسية لدينا.

وتأتي بداية هذه الولاية، في الوقت الذي يدشن فيه المغرب مرحلة جديدة، تقتضي تضافر الجهود، حول الأولويات الاستراتيجية، لمواصلة مسيرة التنمية، ومواجهة التحديات الخارجية.

ونود أن نؤكد هنا، على ثلاثة أبعاد رئيسية.

وفي مقدمتها، تعزيز مكانة المغرب، والدفاع عن مصالحه العليا، لاسيما في ظرفية مشحونة بالعديد من التحديات والمخاطر والتهديدات.

وقد أبانت الأزمة الوبائية عن عودة قضايا السيادة للواجهة، والتسابق من أجل تحصينها، في مختلف أبعادها، الصحية والطاقية، والصناعية والغذائية، وغيرها، مع ما يواكب ذلك من تعصب من طرف البعض.

وإذا كان المغرب قد تمكن من تدبير حاجياته، وتزويد الأسواق بالمواد الأساسية، بكميات كافية، وبطريقة عادية، فإن العديد من الدول سجلت اختلالات كبيرة، في توفير هذه المواد وتوزيعها.

لذا، نشدد على ضرورة إحداث منظومة وطنية متكاملة، تتعلق بالمخزون الاستراتيجي للمواد الأساسية، لاسيما الغذائية والصحية والطاقية، والعمل على التحيين المستمر للحاجيات الوطنية، بما يعزز الأمن الاستراتيجي للبلاد.

حضرات السيدات والسادة،

يخص البعد الثاني، تدبير الأزمة الوبائية، ومواصلة إنعاش الاقتصاد.

وقد حققنا، والحمد لله، الكثير من المكاسب، في حماية صحة المواطنين، وتقديم الدعم للقطاعات والفئات المتضررة.

وقد قامت الدولة بواجبها، في توفير اللقاح بالمجان، الذي كلفها الملايير، وكل الحاجيات الضرورية، للتخفيف على المواطن من صعوبة هذه المرحلة.

ولكنها لا يمكن أن تتحمل المسؤولية مكان المواطنين، في حماية أنفسهم وأسرهم، بالتلقيح واستعمال وسائل الوقاية، واحترام التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية.

ومن جهة أخرى، يعرف الاقتصاد الوطني انتعاشا ملموسا، رغم الآثار غير المسبوقة لهذه الأزمة، وتراجع الاقتصاد العالمي عموما.

فبفضل التدابير التي أطلقناها، من المنتظر أن يحقق المغرب، إن شاء الله، نسبة نمو تفوق 5.5 في المائة سنة 2021. وهي نسبة لم تتحقق منذ سنوات، وتعد من بين الأعلى، على الصعيدين الجهوي والقاري.

ومن المتوقع أن يسجل القطاع الفلاحي، خلال هذه السنة، نموا متميزا يفوق 17 في المائة، بفضل المجهودات المبذولة لعصرنة القطاع، والنتائج الجيدة للموسم الفلاحي.

كما حققت الصادرات ارتفاعا ملحوظا، في عدد من القطاعات، كصناعة السيارات، والنسيج، والصناعات الإلكترونية والكهربائية.

ورغم تداعيات هذه الأزمة، تتواصل الثقة في بلادنا، وفي دينامية اقتصادنا؛ كما يدل على ذلك ارتفاع الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بما يقارب 16 في المائة؛ وزيادة تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج، بحوالي 46 في المائة، إلى غاية شهر غشت الماضي.

وقد ساهمت هذه التطورات، في تمكين المغرب من التوفر على احتياطات مريحة، من العملة الصعبة، تمثل سبعة أشهر من الواردات.

ورغم الصعوبات والتقلبات، التي تعرفها الأسواق العالمية، فقد تم التحكم في نسبة التضخم، في حدود 1 في المائة، بعيدا عن النسب المرتفعة لعدد من اقتصادات المنطقة.

وهي كلها مؤشرات تبعث، ولله الحمد، على التفاؤل والأمل، وعلى تعزيز الثقة، عند المواطنين والأسر، وتقوية روح المبادرة لدى الفاعلين الاقتصاديين والمستثمرين.

والدولة من جهتها، ستواصل هذا المجهود الوطني، لا سيما من خلال الاستثمار العمومي، ودعم وتحفيز المقاولات.

وفي هذا السياق الإيجابي، ينبغي أن نبقى واقعيين، ونواصل العمل، بكل مسؤولية، وبروح الوطنية العالية، بعيدا عن التشاؤم، وبعض الخطابات السلبية.

أما البعد الثالث، فيتعلق بالتنزيل الفعلي للنموذج التنموي، وإطلاق مجموعة متكاملة، من المشاريع والإصلاحات من الجيل الجديد.

وإننا نتطلع أن تشكل هذه الولاية التشريعية، منطلقا لهذا المسار الإرادي والطموح، الذي يجسد الذكاء الجماعي للمغاربة.

وهنا يجب التذكير، بأن النموذج التنموي ليس مخططا للتنمية، بمفهومه التقليدي الجامد، وإنما هو إطار عام، مفتوح للعمل، يضع ضوابط جديدة، ويفتح آفاقا واسعة أمام الجميع.

ويشكل "الميثاق الوطني من أجل التنمية"، آلية هامة لتنزيل هذا النموذج؛ باعتباره التزاما وطنيا أمامنا، وأمام المغاربة.

حضرات السيدات والسادة،

إن النموذج التنموي يفتح آفاقا واسعة، أمام عمل الحكومة والبرلمان، بكل مكوناته.

والحكومة الجديدة مسؤولة على وضع الأولويات والمشاريع، خلال ولايتها، وتعبئة الوسائل الضرورية لتمويلها، في إطار تنزيل هذا النموذج.

وهي مطالبة أيضا، باستكمال المشاريع الكبرى، التي تم إطلاقها، وفي مقدمتها تعميم الحماية الاجتماعية، التي تحظى برعايتنا.

وفي هذا الإطار، يبقى التحدي الرئيسي، هو القيام بتأهيل حقيقي للمنظومة الصحية، طبقا لأفضل المعايير، وفي تكامل بين القطاعين العام والخاص.

وهو نفس المنطق، الذي ينبغي تطبيقه، في تنفيذ إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، والإصلاح الضريبي، وتعزيزه في أسرع وقت، بميثاق جديد ومحفز للاستثمار.

وبموازاة ذلك، يجب الحرص على المزيد من التناسق والتكامل والانسجام، بين السياسات العمومية، ومتابعة تنفيذها.

ولهذا الغرض، ندعو لإجراء إصلاح عميق للمندوبية السامية للتخطيط، لجعلها آلية للمساعدة على التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية، ومواكبة تنفيذ النموذج التنموي، وذلك باعتماد معايير مضبوطة، ووسائل حديثة للتتبع والتقويم.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

إن بداية هذه الولاية التشريعية، تأتي في مرحلة واعدة، بالنسبة لتقدم بلادنا.

وأنتم، حكومة وبرلمانا، أغلبية ومعارضة، مسؤولون مع جميع المؤسسات والقوى الوطنية، على نجاح هذه المرحلة، من خلال التحلي بروح المبادرة، والالتزام المسؤول.

فكونوا رعاكم الله، في مستوى هذه المسؤولية الوطنية الجسيمة، لأن تمثيل المواطنين، وتدبير الشأن العام، المحلي والجهوي والوطني، هو أمانة في أعناقنا جميعا.

قال تعالى : "ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن، فلا يخاف ظلما ولا هضما". صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته".

فهرس الجداول والصور والأشكال

أولا - الجداول

- **الجدول (1)** : القوانين التنظيمية المراجَعة تحضيرا لانتخابات 8 شتنبر 2021 9

- **الجدول (2)** : التركيبة السياسية لأعضاء الحكومة (2021 - 2026) 14

- **الجدول (3)** : التوزيع السياسي لأعضاء مجلس النواب 23

- **الجدول (4)** : التوزيع السياسي لأعضاء مجلس المستشارين 25

- **الجدول (5)** : تطور عدد المقاعد التي حصلت عليها المرأة بالبرلمان المغربي 26

- **الجدول (6)** : نسبة التمثيلية البرلمانية للنساء في برلمانات العالم 28

- **الجدول (7)** : الفرق والمجموعات بمجلس النواب 29

- **الجدول (8)** : الفرق والمجموعات بمجلس المستشارين 30

- **الجدول (9)** : تركيبة اللجان النيابية الدائمة بمجلس النواب 31

- **الجدول (10)** : تركيبة اللجان النيابية الدائمة بمجلس المستشارين 35

- **الجدول (11)** : قوانين تنظيمية التي صوت عليها البرلمان خلال السنة التشريعية الأولى (2021 - 2022) 38

- **الجدول (12)** : الاتفاقيات الدولية التي صوت عليها البرلمان خلال السنة التشريعية الأولى (2021 - 2022) 40

- **الجدول (13)** : القوانين العادية ذات طبيعة مالية التي صوت عليها البرلمان خلال السنة التشريعية الأولى (2021 - 2022) 43

- **الجدول (14)** : القوانين العادية المؤسسة التي صوت عليها البرلمان خلال السنة التشريعية الأولى (2021 - 2022) 45

- **الجدول (15)** : القوانين المعدلة لقوانين قائمة التي صوت عليها البرلمان خلال السنة التشريعية الأولى (2021 - 2022) 45

- **الجدول (16)** : القوانين ذات الأصل البرلماني التي صوت عليها البرلمان خلال السنة التشريعية الأولى (2021 - 2022) 47

- **الجدول (17)** : مشاريع القوانين المسحوبة من مجلسي البرلمان خلال السنة التشريعية الأولى (2021 - 2022) 49

- **الجدول (18)** : حصيلة الأسئلة الكتابية والشفوية بمجلس البرلمان خلال السنة التشريعية الأولى 52

- **الجدول (19)** : جلسات الأسئلة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة بمجلس النواب 52

- **الجدول (20)** : جلسات الأسئلة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة بمجلس المستشارين 53

- **الجدول (21)** : المهام الاستطلاعية بمجلس النواب (2021 - 2022) 54

- **الجدول (22)** : مجموعات العمل بمجلس النواب (2021 - 2022) 57

- **الجدول (23)** : مجموعات العمل الموضوعاتية بمجلس المستشارين (2021 - 2022) 59

ثانيا- الأشكال المبيانية

- **الشكل (1)** : نِسب تشكيل الحكومة (2021 - 2026) 15

- **الشكل (2)** : الأحزاب السياسية الممثلة في مجلس النواب 21

- **الشكل (3)** : التركيبة السياسية والنقابية في مجلس المستشارين 22

- **الشكل (4)** : عدد النساء في مكتب مجلس النواب 26

- **الشكل (5)** : عدد النساء في مكتب مجلس المستشارين 26

ثالثا: الصور

- **الصورة (1)** : التزامات الحكومة العشر خلال الفترة (2021 - 2026) 17

- **الصورة (2)** : الإجراءات الحكومية لتدعيم ركائز الدولة الاجتماعية 18

- **الصورة (3)** : الإجراءات الحكومية لمواكبة تحول الاقتصاد الوطني، من أجل خلق فرص شغل 19

- **الصورة (4)** : الإجراءات الحكومية من أجل حكامة في خدمة المواطن وإدارة فعالة 20

المصادر والمراجع

الدساتير

شعبان 1432 (29 يوليو/ تموز 2011). الجريدة الرسمية عدد 5964 – 28 شعبان 1432 (30 يوليو/ تموز 2011).

القوانين التنظيمية

- ظهير شريف رقم 1.11165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 5987 – 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011).

- ظهير شريف رقم 1.21.39 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب. الجريدة الرسمية عدد 6987 – 5 شوال 1442 (17 ماي 2021).

- ظهير شريف رقم ظهير شريف رقم 1.21.40 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين. الجريدة الرسمية عدد 6987 – 5 شوال 1442 (17 ماي 2021).

- ظهير شريف رقم ظهير شريف رقم 1.21.41 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية. الجريدة الرسمية عدد 6987 – 5 شوال 1442 (17 ماي 2021).

- ظهير شريف رقم ظهير شريف رقم 1.21.37 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 07.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية. الجريدة الرسمية عدد 6987 – 5 شوال 1442 (17 ماي 2021).

ظهائر التعيين

- ظهير شريف رقم 1.21.110 صادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر/ أيلول 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيساً للحكومة. الجريدة الرسمية عدد 7022 – 8 صفر 1443 (16 سبتمبر/ أيلول 2021).

- ظهير شريف رقم 1.21.113 صادر في 13 من ربيع الأول 1443 (20 أكتوبر/ تشرين الأول 2021) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر/ تشرين الأول 2021) بتعيين أعضاء الحكومة. الجريدة الرسمية عدد 7032 – 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر/ تشرين الأول 2021).

الأنظمة الداخلية

- النظام الداخلي لمجلس النواب (2017).

- النظام الداخلي لمجلس المستشارين (2020).

محاضر جلسات مجلس البرلمان

- مداولات مجلس النواب – دورة أكتوبر 2021، محضر الجلسة العاشرة.

- مداولات مجلس النواب – دورة أكتوبر 2021، محضر الجلسة الثامنة والستين.

المواقع الإلكترونية

- الموقع الإلكتروني لمجلس النواب

- الموقع الإلكتروني لمجلس المستشارين

- الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة

- الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة

- الموقع الإلكتروني للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الـفـهــرس

تقديم: د. خالد الطرابلسي - رئيس المرصد الوطني لحقوق الناخب 3

مقدمة 4

المحور الأول: انتخابات 8 شتنبر 2021، السياقات والمخرجات 8

المحور الثاني: الحكومة المنبثقة عن انتخابات 8 شتنبر 2021: الهيكلة والبرنامج 13

المحور الثالث: انتخابات مجلسي البرلمان: تشكيل الهياكل 21

المحور الرابع: الاختصاص التشريعي للبرلمان 36

المحور الخامس: الوظيفة الرقابية 51

المحور السادس: تقييم السياسات العمومية 54

خـاتـمـة 60

الملحق (1): خطاب افتتاح السنة التشريعية 2021 - 2022 62

فهرس الجداول والصور والأشكال 66

المصادر والمراجع 68

المرصد الوطني لحقوق الناخب هيئة حقوقية مدنية وطنية مستقلة تتوفر على الصفة الاستشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. تهتم بحقوق الإنسان عموما وبالديمقراطية وحقوق الناخب بصفة خاصة. ويعمل المرصد وفق الآليات الأممية لحقوق الإنسان من خلال إصدار التقارير الموازية سواء أمام الآليات التعاهدية أو آلية الاستعراض الدوري الشامل أو مع باقي الآليات الغير التعاهدية. كما يقوم المرصد بإصدار تقارير دورية عن عمل الهيآت المنتخبة خاصة البرلمان. ومواكبة لكل ذلك يقوم المرصد بنشر ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بثقافة حقوق الناخب من خلال العمل مع الآليات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان ومع المجتمع المدني.